EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبيه العامة
رقم (٦٦٩) لسنة ١٩٨١ م

بشان لائحة معاشات الضمان الاجتماعى(١)

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ميلادى ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٧ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ ميلادى ،

وعلى قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ م والقوانين المعدلة له ،

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ ميلادى ،

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ٧ رمضان ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ،

وعلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ١٧ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ م ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بمذكرته المؤرخة فى ٣ جماد الثانى ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٧ أبريل ١٩٨١ م ،

قـــررت

مادة ١ ـ يعمل باللائحة المرافقة فى شأن أنظمة المعاشات التى تستحق تنفيذا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م .

وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من أول شهر يونيو سنة ١٩٨١ م .

مادة ٢ ـ على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى وسائر اللجان الشعبيةالعامة ـ كل فيما يخصها ـ تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له .

وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بشأن الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل ووضع النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ٢٠ رجب ١٣٩٠ من وفاةالرسول الموافق ٢٣ مايو ١٩٨١ ميلادى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لائحة معاشات الضمان الاجتماعى

مادة ١ ـ تعاريف :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعانى المبينة فيما يلى مالم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : هو قانون الضمان الاجتماعى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادى .

قانون التقاعد : هو قانون التقاعد الصادر سنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له .

قانون التأمين الاجتماعى : هو قانون التأمين الاجتماعى رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧ م والقوانين المعدلة له .

قانون تقاعد العسكريين : هو القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٤ م بشأن تقاعد العسكريين والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية : هو قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ ميلادى .

قانون العمل : هو القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٠ م والقوانين المعدلة له .

لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش : هى اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة فى ١٧ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٠ م تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعى .

المضمون : هو كل من ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م سواء كان من المشتركين أو كان من غير المشتركين .

المشترك : هو المضمون الذى ينتفع بأحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم(١٣) لسنة ١٩٨٠ م مقابل أداء الاشتراكات .

والمشتركون الذين ينتفعون بأحكام هذه اللائحة هم جميع أفراد الفئات الأربعة الآتية :

(أ) الشركاء فى الانتاج .

(ب) الموظفون وهم موظفو الوحدات الادارية العامة ومن فى حكمهم (بما فى ذلك رجال القضاء والنيابة العامة والشرطةوحرس الجمارك والحرس البلدي) .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ج) العمال وهم الذين يعملون بموجب عقد عمل .

(د) العاملون لحساب انفسهم .

كما ينتفع بانظمة المعاشات وغيرها افراد اسر هذه الفئات الاربعة وذلك فى الحدود التى تبينها احكام هذه اللائحة .

ويرجع فى شأن بيان وتحديد كل فئة من فئات المضمونين المشتركين السالف ذكرهم الى احكام المواد من ٣ الى ٨ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

جهات العمل أو الخدمة : هى الجهات التى يعمل بها أو يستخدم فيها شركاء أو موظفين او عمال ، ويشمل ذلك الوحدات الادارية العامة والمنشآت والوحدات الانتاجية وذوى المهن الحرة والحرف الحرة واصحاب الأعمال الزراعية والصناعيةوغيرها سواء كانوا افرادا أو شركاتأو اشخاصا اعتبارية أخرى وسواء كانوا مواطنين او اجانب .

وذلك كله على النحو المحدد بلائحةالتسجيل والاشتراكات والتفتيش .

الدخل : هو الدخل الشهرى المفترض للشركاء فى المنشآت او الوحدات الانتاجية أو الدخل الشهرى المفترض للعاملين لحساب أنفسهم ، وهو المبين تفصيلا بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش السالف ذكرها .

المرتب أو الأجر : هو المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى الذى تحسب على أساسه اشتراكاتالموظفين أو العمال المضمونين ، كما يسوى على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية اخرى، ويشمل ما يتقاضاه الموظف او العامل شهريا ـ من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا اليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ، بشرط ان تكون هذه الاضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدى من جهة العمل أو الخدمة أو غيرها وسواء كان يؤدى نقدا أو عينا ، وذلك على الوجه المبينبلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللجنة الشعبية المختصة : هى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى التى تتولى فى كل بلدية من البلديات تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعى فى نطاق اختصاص البلدية .

المنافع النقدية : هى أنظمة المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأمد والمنح المقطوعة التى تكفلها نصوص قانون الضمان الاجتماعى واللوائح الصادرة بمقتضاه للمضمونين المشتركين فى حالات الشيخوخة والعجز والمرض واصابة العمل ومرض المهنة وعند الحمل والولادة ، ولاعانتهم على تحمل الأعباء العائلية وفى حالات الكوارث والطوارىء والوفاة .

وتشمل هذه المنافع مايلى :

(أ) معاشات الشيخوخة والعجز ومعاشات المستحقين عند الوفاة .

(ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

(ج) المنح المقطوعة .

(د) منحة الوفاة .

(هـ) المنافع قصيرة الأمد .

(و) منح الكوارث والطوارىء .

الباب الأول
انتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة

الفصل الأول
احكام انتهاء العمل او الخدمة

مادة ٢ – المشتركون وسن الشيخوخة :

١ – تنتهى مدة خدمة أو عمل كل من المضمونين المشتركين ببلوغة سن انتهاء العمل أو الخدمة حسبما هو منصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى .

٢ – وتسرى أحكام المادة المذكورة على المشتركين من جميع الفئات الآتية :

(أ) الشركاء فى الانتاج .

(ب) الموظفين العموميين بالوحدات الادارية العامة ومن فى حكمهم .

(ج) العمال الذين يعملون بمقتضى عقود

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عمل ويخضعون لأحكام قانون العمل ولوائحه وأنظمة العمل السارية بمقتضاه .

(د) العاملين لحساب انفسهم فى الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو غيرها .

٣ ـ على أن تراعى بشأن رجال القضاء والنيابة العامة والشرطةوحرس الجمارك والحرس البلدى أحكام المواد من (٦) الى (٩) من هذه اللائحة :

مادة ٣ ـ سن الخامسة والستين :

تنتهى خدمة المشترك أو عمله ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة ، وذلك اذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الوظائف العادية ، وكان من الفئات المشار اليها بالبنود من (أ) الى (د) من المادة السابقة.

مادة ٤ ـ سن الستين :

تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل ستين سنة ميلادية كاملة اذا كان المشترك من احدى الفئات الآتية :

(أ) النساء العاملات أيا كان عملهن أو خدمتهن .

(ب) الرجال العاملين فى الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة وهى التى يترتب على العمل فيها ـ عادة ـ التعرض لأمراض مهنية أو مخاطر خاصة من شانها أن تؤثر على صحة العاملين فيها أو سلامتهم على الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتلك الأعمال أو الصناعات ، ويتضمن بيان هذه الأعمال أو الصناعات جدول تضعه اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

(ج) الرجال العاملين فى الأعمال أوالوظائف العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل عند بلوغ سن الستين أو بعدها ، وقبل اتمام الخامسة والستين ، وأن يكون ذلك بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها ، سواء كان ابداء الرغبة فى انتهاء العمل أو الخدمة فى هذه الحالات من جانب المشترك وبموافقة جهة العمل أو الخدمة ، أو كان من جانب هذه الجهة ـ بداية ـ مع موافقة المشترك على ذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب في جميع الأحوال أن يكون ابـــداء الرغبة ، والموافقة كتابة .

مادة ٥ ـ جواز الاستمرار في العمـــل او الخدمة :

١ ـ يجوز لمن بلغ سن الخامسة والستـين المحددة بالمادة (٣) من هذه اللائحة ، أو لمن بلغ سن الستين في الحالات المبينة بالمادة (٤) منها ، أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد تمام سن الخامسة والستين او سن الستين ـ بحســـب الأحوال ـ وذلك بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة ، ومع عدم الاخـــلال بالشروط الأخرى المتعلقة بالبقاء في الخدمة أو العمـــل والمقررة بالتشريعات المنظمة للعمل أو الخدمـــة والسارية في جهة عمله أو خدمته وقت بلوغ السن السالف ذكرها ، ومن ذلك شرط اللياقة الصحية للبقاء في العمل أو الخدمة .

٢ ـ ويشترط للبقاء في الخدمة أو العمل في هذه الأحوال أن يصدر قرار بموافقة جهـــة العمل أو الخدمة على ذلك بعد التحقق من موافقة المشترك وانتفاء الموانع القانونية للاستمرار في العمل أو الخدمة .

٣ ـ وتسري أحكام هذه المادة على حـــالات مد مدد الخدمة أو العمل التالية ليوم ١ـ٦ـ٨١ م وذلك فيما يتعلق بجميع العاملين (موظفين كانوا أو شركاء أو عمالا) بما في ذلك العاملـــون الحاليون .

مادة ٦ ـ القضاء والشرطة والحرس :

لا تسري أحكام انتهاء الخدمة المقررة بالمواد السابقة على رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي .

وتسري على أفراد كل فئة من هذه الفئات الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة المقـــررة بالتشريعات المنظمة لشئونهم والأحكام المبينـــة في المواد التالية :

مادة ٧ ـ انتهاء خدمة رجال القضاء :

١ ـ تنتهي خدمة رجال القضاء والنيابـة العامة ببلوغهم سن الستين سنة ميلادية كاملة .

٢ ـ وتنتهي خدمة رجل القضاء أو النيابـة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العامة بناء على طلب كتابى منه حتى جاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة .

٣ ـ ويسوى لرجل القضاء أو النيابة المعاش المستحق له ببلوغ السن المذكورة .

٤ ـ وفى جميع الأحوال ، اذا كان بلوغ رجل القضاء أو النيابة السن المحددة لانتهاء الخدمة قد وقع فى الفترة من أول شهر سبتمبر الى آخر شهر يونيو وبقى مستمرا فى الخدمة حتى آخر يونيو ، فلا تحسب له ـ لأغراض المعاش ـ المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير .

مادة ٨ ـ رجال الشرطة وحرس الجمارك :

يكون انتهاء خدمة رجال الشرطة وحرس الجمارك على الوجه الآتى :

١ ـ تنتهى ببلوغ سن الستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب لواء وعميد وعقيد ومقدم ورائد .

٢ ـ وتنتهى ببلوغ سن الخامسة والخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب نقيب، وملازم أول ، وملازم .

٣ ـ وتنتهى ببلوغ سن الخمسين سنة ميلادية كاملة خدمة ضباط الصف والأفراد .

٤ ـ كل ذلك مالم تمد مدة الخدمة وفقا لقانون الشرطة أو لقانون حرس الجمارك .

مادة ٩ ـ رجال الحرس البلدى :

تنتهى خدمة رجال الحرس البلدى وفقا لما ينص عليه قانون الحرس البلدى رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ م ومعادلة وظائف الحرس البلدى برتب رجال الشرطة .

مادة ١٠ ـ العبرة بآخر خدمة أو عمل :

١ ـ تكون العبرة فى تحديد السن التى تنتهى بها الخدمة أو العمل بآخر خدمة أو عمل تولاه المشترك قبل بلوغه السن .

٢ ـ فاذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الخدمات العادية التى تنتهى فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن ٦٥ سنة ثم نقل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الى خدمة أو عمل تنتهى فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الستين فان خدمته أو عمله تنتهى اذا ما بلغ سن الستين سنة ميلادية كاملة ٠

٣ ـ واذا كان المشترك من الرجال العاملين فى الأعمال أو الخدمات التى تنتهى فيها الخدمة او العمل ببلوغ سن الستين ثم نقل الى خدمة أو عمل مما تنتهى فيه الخدمة أو العمل ببلوغ سن الخامسة والستين فتكون سن انتهاء خدمته أو عمله هى السن الأخيرة ٠

٤ ـ واذا كان قد سوى للمشترك معاش لشيخوخة عقب انتهاء خدمته أو عمله ببلوغه سن الستين ثم عين فى وظيفة أو عمل من الأعمال العادية التى تنتهى فيها الخدمة أو العمل ببلوغ سن ٦٥ سنة ، فيوقف صرف معاشه الى أن ينتهى عمله أو خدمته الأخيرة ببلوغ السن المحددة لانتهائها ٠

مادة ١١ ـ اثبات السن :

١ ـ تثبت السن بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من سجل الأحوال المدنية أو بشهادة لاثبات السن تحرر من واقع البيانات الواردة فى ذلك السجل او فى كتيب العائلة وتراعى بشأن اصدار الشهادة وحجيتها أحكام قانون الأحوال المدنية ، وقانون كتيب العائلة ٠

٢ ـ واذا لم يكن تاريخ الميلاد ثابتا باليوم والشهر فى الشهادة فيعتبر المشترك مولودا فى يوم أو يوليو من السنة الثابت ميلاده فيها ، فاذا كانت السن معينة بالشهر والسنة دون بيان اليوم فيعتبر اليوم السادس عشر من الشهر المبين فى الشهادة هو تاريخ الميلاد ٠

٣ ـ وفى الحالات الاستثنائية التى يتعذر فيها تقديم الشهادة السالف ذكرها يجوز اثبات السن بتقديم وثيقة رسمية اخرى ، كجواز السفر أو البطاقة الشخصية ، كما يجوز ـ اذا اقتضت الضرورة ـ تقدير السن بقرار تصدره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز فى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة وذلك فى الحالات الاستثنائية المذكورة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثاني
احكام معاش الشيخوخة

مادة ١٢ ـ شروط استحقاق المعاش :

يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى :

١ ـ أن يكون الشخص من فئات المشتركين فى نظام الضمان الاجتماعى وذلك بأن يكون من الشركاء فى الانتاج ، أو الموظفين ، أو العمال ، أو العاملين لحساب أنفسهم .

٢ ـ أن تكون أعماله أو خدماته قد انتهت جميعا ، بحيث يثبت أن خدمته الاخيرة أو عمله الأخير قد انتهى وأن يقر بأنه غير مستمر فى اى عمل أو خدمة مما تنطبق عليه أحكام قانون الضمان الاجتماعى .

٣ ـ أن يكون قد بلغ السن المحددة قانونا لانتهاء الخدمة أو العمل وهى السن المبينة أحكامها فى المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى وفى الفصل السابق من هذه اللائحة .

٤ ـ أن يكون انتهاء الخدمات أو الأعمال بسبب بلوغ السن القانونية قد حدث اعتبارا من يوم أول يونيو سنة ١٩٨١ م وهو التاريخ المحدد لبدء سريان نظام معاش الشيخوخة المقرر بقانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م .

مادة ١٣ ـ حالة استمرار العمل بعد السن :

١ ـ لا يستحق المشترك معاش الشيخوخة اذا بلغ سن الخامسة والستين أو سن الستين ـ بحسب الأحوال ـ دون أن تنتهى خدمته او عمله ، وانما استمر يعمل أو يخدم بموافقته هو وموافقة جهة عمله أو خدمته أو فى جهة عمل أو خدمة أخرى وفقا لحكم الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى ، وبمراعاة الشروط القانونية المتعلقة باستمرار الخدمة أو العمل بعد السن المذكورة .

٢ ـ ويبدأ استحقاق هذا المشترك لمعاش الشيخوخة عندما تنتهى خدماته أو أعماله جميعا فيما بعد سن الخامسة والستين أو الستين ـ بحسب الأحوال ـ .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٤ ـ انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن :

١ ـ اذا انتهت خدمة المشترك او عمله ـ قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء العمل او الخدمة ـ وذلك لسبب غير العجز الكلى للمرض أو اصابة العمل ، فانه لا يستحق معاش الشيخوخة الا حين تبلغ سنه السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى والفصل السابق من هذه اللائحة .

٢ ـ ويستحق له ببلوغ هذه السن معاش الشيخوخة ولو كان قد بلغ السن المذكورة وهو خارج العمل أو الخدمة متى توافرت الشروط الأخرى اللازمة لاستحقاق المعاش المذكور .

مادة ١٥ ـ الخدمة المنتهية قبل تاريخ السريان :

اذا كانت خدمة الشخص أو عمله قد انتهت قبل يوم ١ـ٦ـ١٩٨١ م بسبب بلوغه السن القانونية ولم يعد الى العمل أو الخدمة بعد اليوم المذكور ، فانه تنطبق على حالته أحكام قانون التقاعد اذا كان موظفا من الخاضعين لذلك القانون ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعى ـ اذا كان عاملا من المؤمن عليهم ـ ولا يستحق معاش الشيخوخة المقرر بمقتضى حكم المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعى .

مادة ١٦ ـ المساواة فى استحقاق المعاش :

١ ـ عند توافر الشروط المقررة بالمواد من (١٢) الى (١٤) من هذه اللائحة يستحق للمشترك معاش الشيخوخة الضمانى أيا كانت مدة خدمته أو عمله المحسوبة وايا كانت جنسيته ـ مواطنا كان أو عربيا أو اجنبيا ـ وايا كان جنسه ـ ذكرا كان أو انثى .

٢ ـ على أن يراعى بشأن المشتركين غير المواطنين ـ الذين ليست لهم مدد اشتراك محسوبة فى ظل نظام التأمين الاجتماعى والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة ، الا يستحق لهم معاش الشيخوخة الا اذا قضوا فى الخدمة أو العمل بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م مدة عشر سنوات (على الأقل) سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعى مع استيفاء شروط استحقاق المعاش المشار اليها بالفقرة السابقة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فاذا لم يتوافر لهم شرط المدة المذكـــورة فلا يستحقون معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمتهم أو عملهم ببلوغ السن وانما يستحقون فى هذه الحالة الاعانة الاجتماعية المقررة بالفصل الثالث من هذا الباب .

٣ ـ فاذا كانت للمشترك ـ غير المواطن ـ مدة محسوبة فى نظام التامين الاجتماعى فيشترط لاستحقاقه معاش الشيخوخة الضمانى أن تكـون له بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م مدة اشتراك محسوبة فى نظام الضمان الاجتماعى تكمل مدة التامـين السابقة بحيث لا يقل مجموعهما عن عشر سنوات .

مادة ١٧ ـ طلب تسوية المعاش :

١ ـ يقدم المشترك طلبا لتسوية معـاش الشيخوخة الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية الكائن بدائرتها مقر عمله الأخير أو خدمته الاخيرة .

٢ ـ ويجوز أن يقدم الطلب من شخـص ينوب عن المشترك فى تقديمه .

٣ ـ كما يجوز ـ اذا اقتضت ظـروف المشترك ـ أن يقدم الطلب الى اللجنة الشعبيـة للضمان الاجتماعى الكائن بدائرتها محل اقامتـه بعد انتهاء أعماله وخدماته .

٤ ـ ويبين فى الطلب رقم التسجيل الضمانى للمشترك واللجنة الشعبية للضمان الاجتمـاعى المسجل بها ضمانيا .

مادة ١٨ ـ مرفقات طلب التسوية :

ترفق بطلب تسوية المعاش :

(أ) شهادة الميلاد المستخرجة من سجـل الأحوال المدنية أو شهادة لاثبات السن من واقع بيانات كتيب العائلة .

(ب) شهادة الدفع الأخير موضحا بها تسلسل المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من الخدمة أو العمل .

(ج) شهادة بمدد العمل أو الخدمة .

(د) شهادة بشأن الوضع العائـلى للمشترك أو كتيب العائلة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(هـ) قرار جهة العمل أو الخدمة بانتهاء خدمته أو عمله .

فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم اقرارا بانتهاء عمله بسبب بلوغه السن ، وذلك عوضا عن القرار المشار اليه فى البند(هـ) .

مادة ١٩ ـ الطلب مقابل ايصال :

يعطى الموظف المختص بقسم المنافع النقدية الطالب ايصالا يفيد تلقى الطلب والمستندات المرافقة له بعد أن يثبت تاريخ ميلاده من واقع كتيب العائلة اذا لم تكن شهادة الميلاد مقدمة .

مادة ٢٠ ـ الطلب بقسم التسجيل والاشتراكات :

١ ـ يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته الى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ، وذلك للتحقق من البيانات المتعلقة بمدد خدمة المشترك أو عمله المسحوبة ، والاشتراكات المدفوعة عنها ، والمرتب أو الأجر أو الدخل (الذى تحسب على أساسه الاشتراكات) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمة المشترك أو عمله .

٢ ـ ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية .

٣ ـ وبعد استيفاء البحث ، يحرر القسم مذكرة بشأنه ويرد الأوراق الى قسم المنافع النقدية لاجراء التسوية .

مادة ٢١ ـ عناصر التسوية :

يتحقق قسم المنافع النقدية من العناصر اللازمة للتسوية وهى :

(أ) مجموع مدد الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك .

(ب) متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة على انتهاء الخدمة او العمل .

مادة ٢٢ ـ مدد الخدمة أو العمل :

١ ـ تطبق فى شأن حساب مدد الخدمة أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العمل وضم هذه المدد ـ أحكام المواد (٨١) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش • ويقصد بالمدة (المحسوبة) مدة خدمة المشترك أو عمله التى يعتد بها فى حساب الاشتراكات وفى تسوية المعاش تطبيقا لأحكام اللائحة المذكورة •

٢ ـ ولا تدخل فى حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش أية مدة خدمة أو عمل تالية للتاريخ الذى تخول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الاقصى للمعاش ، وهو (٨٠٪) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل •

مادة ٢٣ ـ حساب المتوسط :

يحسب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل للمشتركين من فئات الموظفين والعمال والشركاء وللعاملين لأنفسهم وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يجمع كل ما استحقه المشترك من مرتبات أو أجور شهرية فعلية (للموظفين أو العمال) أو دخول مفترضة (للشركاء والعاملين لأنفسهم) مما تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو عمله المحسوبة فى نظام الضمان الاجتماعى ، وهى مدة الستة وثلاثين شهرا السابقة مباشرة على انتهاء خدمته أو عمله ، ويقسم المجموع على ستة وثلاثين ويكون الناتج هو متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذى يتخذ أساسا لتسوية معاش الشيخوخة •

(ب) فى تحديد مدة السنوات الثلاثة المتعلقة بحساب المتوسط ، تكون العبرة بالسنوات الثلاثة الأخيرة من مدة العمل أو الخدمة التالية ليوم اول يونيو سنة ١٩٨١ م ولا يعتد فى شان حساب المتوسط بأى مدة سابقة على ذلك التاريخ •

(ج) اذا قلت مدة الخدمة أو العمل المحسوبة التالية لاول يونيه سنة ١٩٨١ م عن ستة وثلاثين شهرا فيقسم مجموع المرتبات أو الأجور أو الدخول التى استحقت عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة على عدد أشهر الخدمة أو العمل الفعلية المحسوبة التالية للتاريخ المذكور وذلك لاستخراج المتوسط •

(د) المدد المحسوبة التى يدخل مرتبها أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أجرها أو دخلها فى حساب المتوسط هى مدد الخدمة أو العمل - السالف بيانها - التى استحقت عنها الاشتراكات الضمانية والمدد التى أعفى من أداء الاشتراكات عنها وفقا لأحكام المواد (٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والمدد التى أوقف اقتطاع اشتراك المعاش عنها عملا بالمادة (٥٠) من اللائحة المذكورة .

(هـ) واذا كان المشترك قد حرم - كليا او جزئيا - من مرتبه أو أجره أو دخله عن كل أو بعض المدة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله او أعفى من أداء الاشتراك عنها دون أن يمنح ذلك من حساب هذه المدة له ضمن مدة خدمته أو عمله ، فيعتد فى حساب المتوسط بالمرتب أو الأجر (الفعلى) أو الدخل (المفترض) الكامل الذى استحقت عنه الاشتراكات أو الذى حسب على أساسه الاشتراك المجانى .

(و) ويقصد بالمرتب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه فى المادة (١) من هذه اللائحة دون أن معاش جزئى لاصابة العمل أو اعانة مقطوعة أو منفعة قصيرة الأمد يكون المشترك قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة (من عمله أو خدمته) التى حسب على أساسها المتوسط .

مادة ٢٤ - التسوية :

يضرب المتوسط الناتج عن تطبيق أحكام المادة السابقة فى (٢½٪) فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك بحكم المادة ٢٢ اذا كانت عشرين سنة أو أقل من ذلك . فاذا زادت سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك عن عشرين سنة فيضرب المتوسط (المذكور) فى (٢½ ٪) فى العشرين سنة الأولى من مدة خدمة المشترك أو عمله ويضاف الى الناتج من ذلك حاصل ضرب المتوسط ذاته فى (٢٪) فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التى تزيد على العشرين .

مادة ٢٥ - الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة:

١ - لا يقل معاش الشيخوخة الذى يستحق للمشترك عن ثمانين فى المائة من الحد الأدنى للاجور السارى فى الجماهيرية العربية الليبية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية الاشتراكية فى وقت استحقاق المعاش .

٢ ـ فاذا كان ناتج التسوية بمقتضى حكم المادة (٢٤) ـ السابقة ـ يقل عن ذلك الحد الأدنى، فان المعاش يرفع بالقدر الذى يصل به الى قيمة الحد الأدنى المذكور .

٣ ـ ويراعى رفع المعاش الى ما يوازى الحد الأدنى المذكور كلما تقررت زيادة الحد الأدنى للاجور فى الجماهيرية بحيث لا يقل معاش الشيخوخة الذى يستحقه المشترك فى أى وقت عن (٨٠ ٪) من الحد الأدنى للاجور .

٤ ـ كل ذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة التالية المتعلق بالحد الأقصى للمعاش .

مادة ٢٦ ـ الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة :

لا يجوز أن يزيد معاش الشيخوخة بأى حال على ثمانين فى المائة من متوسط المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى أو الدخل المفترض الذى سوى على أساسه المعاش .

مادة ٢٧ ـ بداية الاستحقاق :

يستحق معاش الشيخوخة اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة قانونا . وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين (١٣ و ١٤) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الاعانة الاجمالية للمضمونين من غير المواطنين

مادة ٢٨ ـ من يستحق الاعانة الاجمالية :

اذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل أو الخدمة من غير المواطنين سواء كان عربيا أو أجنبيا غير عربى ، وانتهت خدمته أو عمله بها لسبب آخر غير بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أو العمل المقررة بالمادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعى ، وغير العجز الكلى المشار اليه بالمادتين (١٧ و ١٨) من ذلك القانون ، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا ، فانه يستحق عن مدة عمله أو خدمته بالجماهيرية اعانة اجمالية تحدد وفقا لحكم المادة التالية ، وذلك مالم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تدخل مدة خدمته أو عمله فى حساب المدد التى تنظم ضمها وحسابها اتفاقية من اتفاقيات الضمان الاجتماعى المبرمة ـ أو التى تبرم ـ بين الجماهيرية وبين الدولة التابعة لها المشترك المذكور .

مادة ٢٩ ـ قيمة الاعانة :

١ ـ تقدر قيمة الاعانة الاجمالية ـ السالف ذكرها ـ بستين فى المائة من مجموع اشتراكات المعاشات الضمانية التى دفعت عن المشترك طول مدة خدمته أو عمله المحسوبة ، ويشمل ذلك انصبة الاشتراكات التى تحملها هو ، والانصبة التى تحملتها جهة العمل أو الخدمة والانصبة التى تحملتها الخزانة العامة ، ويزاد هذا المبلغ بمعدل (٢٪) من مجموع الاشتراكات المذكورة عن كل سنة عمل أو خدمة .

٢ ـ ويشمل ما تقدم اشتراكات التامين الاجتماعى (فرع المعاش) التى دفعت عن المشترك عن أية مدة عمل أو خدمة محسوبة سابقة على بدء سريان قانون الضمان الاجتماعى .

مادة ٣٠ ـ اثبات انتهاء العمل :

١ ـ يستحق المشترك الاعانة الاجمالية المذكورة متى قدم الدليل على انتهاء خدمته أوعمله ـ نهائيا ـ فى الجماهيرية .

٢ ـ وتقوم تأشيرة الخروج النهائى الممنوحة له دليلا على انتهاء خدمته أو عمله نهائيا .

مادة ٣١ ـ يتولى تسوية الاعانة الاجمالية قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى التى انتهى فى دائرتها عمل المشترك أو خدمته ، وتؤدى من حساب المعاشات فى صندوق الضمان الاجتماعى ، وتستهلك الاشتراكات التى سويت بموجبها الاعانة المذكورة ولا تدخل فى حساب أى منفعة نقدية وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

تسوية الاعانة

مادة ٣٢ ـ تصرف الاعانة الاجمالية نقدا دفعة واحدة ، أو تودع فى حساب المستحق لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية على أن تكون قابلة للتحويل الى الخارج بناء على طلبه .

مادة ٣٣ ـ العودة الى العمل أو الخدمة :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ اذا عاد من صرفت له الاعانة الاجمالية ـ وفقا لأحكام المواد السابقة ـ الى العمل أوالخدمة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فلا يجوز أن تحسب له المدة التى دفعت له عنها هذه الاعانة الا اذ وافق على رد قيمة الاعانة المذكورة السابق صرفها اليه ٠

٢ ـ وعلى المشترك ـ غير المواطن ـ الذى يعود الى العمل أو الخدمة بالجماهيرية أن يخطر جهة العمل أو الخدمة الجديدة باية اعانةاجمالية سبق صرفها اليه بمقتضى أحكام هذا الفصل ، وعلى جهة العمل أو الخدمة المذكورة أن تخطر اللجنة الشعبيةللضمانالاجتماعى بالبلديةالمختصة باسم المشترك المذكور ورقم تسجيله الضمانى وتاريخ عودته للعمل أو الخدمة والاعانة الاجمالية التى سبق صرفها اليه ٠

الباب الثانى
معاش ومنافع العجز بسبب اصابة العمل

الفصل الأول
فى شأن نطاق التطبيق

مادة ٣٤ ـ الأشخاص الذين تسرى عليهم أحكام اصابات العمل :

تسرى أحكام هذا الباب على المشتركين دون غيرهم :

والمشتركون هم المضمونون أفراد الفئات الأربعة المنصوص عليها فى قانون الضمان الاجتماعى ولائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بمقتضاه وهم :

(أ) الشركاء ٠

(ب) الموظفون ٠

(ج) العمال ٠

(د) العاملون لحساب أنفسهم ٠

مادة ٣٥ ـ تاريخ السريان :

١ ـ تسرى أحكام هذا الباب على اصابات العمل وأمراض المهنة التى تقع للمشتركيناعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨١ م ٠

٢ ـ كما تسرى هذهالأحكام على حالاتالوفاة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وحالات العجز التى تحصل لهؤلاء المشتركين ابتداء من يوم ١٩٨١/٦/١ م ولو كان سببها اصابات (حوادث) عمل أو أمراض مهنة وقعت لهم قبل التاريخ المذكور .

٣ – على أن يراعى أن تسرى على الحوادث التى وقعت قبل اول يونيه سنة ١٩٨١ م وشروط اعتبارها اصابات عمل القواعد التى كانت سارية وقت وقوعها .

مادة ٣٦ – اصابات العمل السابقة :

حالات العجز والوفاة السابقة على يوم اول يونيه سنة ١٩٨١ م والناشئة عن اصابات عمل أو أمراض مهنة ، لا تنطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعى رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م واحكام هذا الباب ، وانما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد اذا كان من توفى أو أصيب بالعجز من الموظفين الخاضعين للقانون الأخير – أو قانون التأمين الاجتماعى متى كان المتوفى أو المصاب بالعجز من العمال أو الشركاء المشمولين بنظام التأمين الاجتماعى .

الفصل الثانى

فى شأن تحديد اصابات العمل وامراض المهنة

مادة ٣٧ – تعريف اصابة العمل :

١ – اصابة العمل هى الاصابة التى تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما فى ذلك الاصابات التى تحصل له أثناء ذهابه الى محل عمله أو خدمته وعودته منه وذلك على النحو المبين بالمادة ٣٨ وما بعدها من هذه اللائحة .

٢ – وتأخذ حكم اصابات العمل امراض المهنة المحددة على الوجه المشار اليه بالمادة ٤٢ من هذه اللائحة .

مادة ٣٨ – شروط اصابة العمل :

يشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ – أن يكون ماسا بجسم الانسان (المشترك) بأن يلحق ضررا بجسمه سواء كان الضرر داخليا أو خارجيا ، فلا يعتبر اصابة عمل الحادث الذى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لا يلحق ضررا بجسم المشترك وان اوقع ضررا بطرف صناعى له او بمال من امواله .

٢ – ان يكون الحادث مفاجئا .

٣ – ان يقع الحادث للمشترك بسبب العمل أو الخدمة . وان يقع له أثناء العمل أو الخدمة او ان يقع له أثناء ذهابه الى محل العمل او الخدمة أو عودته منه . وذلك بشرط أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى المعتاد .

٤ – ألا يكون المشترك قد تعمد اصابة نفسه .

٥ – ألا يكون الحادث قد وقع بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود (أو خطأ جسيم) من جانب المشترك .

ويجرى التثبت من توافر هذه الشروط من مختلف التحقيقات التى تجرى بعد وقوع الحادث .

مادة ٣٩ – الخطأ الجسيم :

١ – يعتبر فى حكم سوء السلوك الجسيم أو المقصود من جانب المشترك :

(أ) الاصابة الناشئة عن السكر الارادى ، ويكون فى حكم السكر تعاطى المخدرات .

(ب) الاصابة الناشئة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة لتعليمات السلامة المعالية والأمن الصناعى المعلقة فى أماكن ظاهرة بمحل العمل أو الخدمة .

(ج) غير ذلك من حالات الاصابة بسبب الخطأ الجسيم من جانب المضمون .

٢ – ويجب أن تثبت أى من الحالات المذكورة من التحقيقات التى تجرى بشأن الحادث .

مادة ٤٠ – الوفاة أو العجز الكلى بسبب الخطأ الجسيم .

اذا كانت الاصابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المتعمد أو الجسيم من جانب المشترك . فلا تستحق عنها منافع اصابة العمل المالية الا اذا نشأت عنها وفاة المشترك أو تخلف عنها عجز كلى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مستديم لديه ، فيستحق فى هاتين الحالتين معاش العجز الكلى أو معاش الوفاة بسبب اصابة العمل .

مادة ٤١ ـ الاجهاد غير العادى :

تعتبر اصابة عمل الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق غير العادى بسبب العمل او الخدمة ـ وذلك متى توافرت فيها الشروط التى يصدر بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة .

مادة ٤٢ ـ مرض المهنة :

تشترط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم اصابة العمل ، الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم ١ المرافق لهذه اللائحة ، أو من أمراض المهن الأخرى التى تضاف الى هذا الجدول بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

٢ ـ أن يثبت أن المشترك المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين فى أحد الأعمال أو احدى الصناعات المبينة بالجدول المذكور والتى ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم .

٣ ـ أن يكون عمل المشترك فى تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر المدة الكافية لاحداث المرض أو التسمم .

٤ ـ أن تظهر الأعراض الأولى للمرض أو التسمم أثناء عمل المشترك فى الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض فى خلال فترة من انتهاء عمله فيها لا تجاوز المدة المذكورة بالبند ٣ السابق . وتبدأ هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشترك فى الصناعة أو العمل سالف الذكر .

٥ ـ ألا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض من قبل الالتحاق بالعمل المغطى بالضمان الاجتماعى .

مادة ٤٣ ـ اخطار الضمان الاجتماعى :

١ ـ اذا التحق المشترك بعمل أو صناعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من شأنها تعريضه للاصابة بمرض من أمراض المهنة (الواردة بالجدول رقم أ المرافق) فعلى جهة العمل أو الخدمة اخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة ـ كتابة ـ باستخدامه لديها وبالظروف التي يعمل أو يخدم فيها وبالاحتياطات التي تتخذها هذه الجهة للوقاية من أمراض المهنة ، ويجب أن يتم ذلك الاخطار خلال سبعة أيام من تاريخ استخدامه .

٢ ـ وفي حالة عدم الاخطار أو التأخر فيه يكون للجنة الشعبية المذكورة أن تعتبر جهة العمل أو الخدمة مسئولة عن كل تأخير في الكشف عن المرض وأن ترجع عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

مادة ٤٤ ـ تدابير الوقاية :

١ ـ تبين لوائح الرعاية الطبية النوعية ولوائح الأمن الصناعي والسلامة العمالية الاجراءات الواجب اتباعها والتدابير اللازم اتخاذها للوقاية من اصابات العمل ومن أمراض المهنة ، وتتضمن اللوائح المذكورة اجراءات الكشف الدوري على العاملين بالصناعات والأعمال التي من شأنها تعريض العاملين بها للأمراض المهنية .

٢ ـ وعلى جهات العمل والخدمة والعاملين بها من أي فئة كانوا ـ أن يلتزموا بتعليمات الوقاية والكشف الدوري وأن ينفذوا تدابير السلامة والأمن المذكورة .

الفصل الثالث

في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع اصابة عمل أو مرض مهنة

مادة ٤٥ ـ ابلاغ جهة العمل بالاصابة :

على كل من المشترك والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل أو الخدمة فورا بأي حادث يقع للمشترك ويكون سببا في اصابته اصابة عمل وبالظروف التي وقع ذلك الحادث فيها .

مادة ٤٦ ـ ابلاغ الضمان الاجتماعي بالاصابة :

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ اللجنة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بكل اصابة عمل تقع للمشتركين العاملين بها وذلك فور وقوعها ، مع بيان تاريخ الاصابة ومكانهاوطبيعتها والظروف التى وقعت فيها ، ويكون الابلاغ على النموذج المعد لذلك ، ويتضمن الابلاغ اسم المشترك ورقم تسجيله الضمانى واسم جهة العمل أو الخدمة وعنوانها ورقم تسجيلها الضمانى .

مادة ٤٧ ـ كيفية الابلاغ :

يكون ابلاغ جهة العمل أو الخدمة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة من أصل وثلاث صور ويودع الاصل بملف المشترك فى اللجنة الشعبية المذكورة .

وتسلم الصورة الأولى للمصاب ـ أو لمن يرافقه عند نقله الى الجهة المحددة لعلاجه ـ وذلك مع عدم الاخلال بموجوب اسعاف المصاب وعلاجه فور اصابته فى جميع الأحوال .

وترسل الصورة الثانية الى القسم المختص بالتحقيق الادارى فى جهة العمل أو الخدمة أو الى مركز الشرطة وذلك بحسب الأحوال .

وتحتفظ جهة العمل أو الخدمة بالصورة الثالثة فى ملف خاص للاصابات وتقدم هذه الصورة ـ للاطلاع ـ الى مفتشىالضمان الاجتماعى أو الى غيرهم ممن يكون لهم حق الاطلاع أو التفتيش .

مادة ٤٨ ـ حوادث الطرق العامة :

١ ـ اذا نشأت الاصابة عن حادث منحوادث انطرق العامة فعلى المشترك (المصاب) أن يبلغ به مركز الشرطة عندما تسمح حالته بذلك .

٢ ـ وتحرر الشرطة محضرا أو مذكرة بالحادث وعليها أن ترسل صورة من هذا المحضر أو هذه المذكرة الى جهة العمل أو الخدمة .

مادة ٤٩ ـ ابلاغ المشترك الضمان الاجتماعى :

فى حالة امتناع جهة العمل أو الخدمة عن اخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة عن الاصابة أو تراخيها فى ذلك ، يتولى المشترك (المصاب) أو من ينيبه اخطار اللجنة الشعبية المذكورة بالاصابة فور حدوثها ويوافيها باسمه وعنوانه ورقم تسجيله الضمانى وببيان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عن ظروف الحادث وتاريخه ومكانه ونوع الاصابة ورقم وتاريخ محضر الشرطة او مذكرتها بشـــان الحادث .

وعلى اللجنةالمذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الحالة .

مادة ٥٠ ــ العامل لحساب نفسه :

١ ــ اذا وقع الحادث للمشترك العامـــل لحساب نفسه وأدى الى اصابته اصابة عمل فعليه أن يبلغ ــ هو أو من ينيبه ــ اللجنة الشعبيـــة للضمان الاجتماعى المختصة بالحادث فور وقوعه.

٢ ــ ويكون اخطاره لها وفقا لأحكام الابلاغ من جانب جهات العمل أوالخدمة المقررة بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من هذه اللائحة بحيث يكون الاخطـــار متضمنا اسم المشترك المصاب ورقم تسجيله الضمانى وعنوانه مع بيان مكان الاصابة وتاريخ وقوعهـــا وطبيعتها والظروف التى وقعت فيها.

مادة ٥١ ــ اسعاف المصاب ونقله :

١ ــ تقدم للمصابين الاسعافات اللازمـــة ــ فور حدوث الاصابة ــ وذلك فى المصانع وفـــى غيرها من مواقع العمل والانتاج .

٢ ــ وتتولى جهة العمل أو الخدمة ــ بعـــد الاسعاف ــ نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتهـــا لعلاجه فى المركز الضمانى المختـــص أو فى أى مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية .

٣ ــ وعلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقتها للعلاج فى المستشفى العام أو المركزى أو المتخصص وذلك كلما اقتضت ضرورات العلاج ذلك .

٤ ــ ولا يتحمل المصاب أية مصروفات مقابل النقل أو الاسعاف أو العلاج .

مادة ٥٢ ــ ابلاغ الشرطة :

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ الشرطة عن الحادث الذى أدى الى اصابة العمل وذلك فـــى الحالتين الآتيتين :

(أ) كلما وجدت شبهة ارتكاب جناية أو جنحة من أى نوع كانت صاحبـــت الحـادث أو اقترنت به أو نشأت عنها الاصابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ب) فى حالات الاصابات الناشئة عن حوادث الطريق ٠

مادة ٥٣ ـ التحقيق الادارى :

١ ـ على جهة العمل أو الخدمة أن تجرى فى جميع الأحوال ـ التحقيقات الادارية اللازمة المتثبت من ظروف الحادث وطبيعته وتاريخه ومكانه ومدى جدية الواقعة وأسبابها ونتائجها ونوع الاصابة المترتبة عليها ومداها ، وتستدل عليها بأقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى ، وتتحرى مدى اتباع قواعد وتعليمات الوقاية والأمن والسلامة العمالية وما اذا كانت تتوافر فى الواقعة الشروط اللازمة لاعتبارها اصابة عمل والمبينة فى المادة (٣٨) وما بعدها من هذه اللائحة ٠

٢ ـ **ويستعين المكلف بالتحقيق** الادارى فى جهة العمل أو الخدمة **بمحاضر** جمع الاستدلالات والمذكرات التى تكون قد حررتها الشرطة بشأن لحادث **وباية تحقيقات أخرى** ٠

مادة ٥٤ ـ صور محاضر التحقيق :

١ ـ تسلم الشرطة الى جهة العمل أو الخدمة صورا من محاضر جمع الاستدلالات التى أجرتها فيما يتعلق بالحوادث المشار اليها بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة مع بيان نتيجة الاجراءات التى اتخذت بشأنها ٠

٢ ـ وعلى جهات العمل والخدمة أن ترسل الى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة صورا من محاضر جمع الاستدلالات المذكورة ، وصورا من محاضر ومذكرات التحقيقات الادارية التى أجرتها هذه الجهة ونتيجتها ٠

وتودع هذه المحاضر والمذكرات فى ملف المشترك المصاب باللجنة الشعبية المذكورة ٠

٣ ـ ولا يجوز اقفال التحقيقات الادارية أو تقرير أى منفعة نقدية للمصاب فى الحالات المشار اليها بالمادة ٥٢ الا بعد ورود محضر الشرطة أو مذكرتها بشأن الحادث ونتيجة الاجراءات المتخذة ٠

مادة ٥٥ ـ استكمال التحقيق :

فى حالة عدم استيفاء التحقيقات من جانب جهة العمل أو الخدمة يجوز للجنة الشعبية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للضمان الاجتماعى المختصة أن تستكمل التحقيق بمعرفة مفتشيها أو أن تطلب الى الجهة التى أجرته استكماله على أن تحدد لها النقطة أو النقاط التى يتعين استيفاء التحقيق بشأنها .

مادة ٥٦ ـ العلاج فى جميع الأحوال :

١ ـ تقدم للمصاب فى جميع الأحوال خدمات العلاج من اصابة العمل ولو كانت الاصابة لا تمنعه من مباشرة عمله .

٢ ـ ويستمر العلاج ولو تبين فيما بعد أن الحادث لا تتوافر فيه شروط اصابة العمل .

٣ ـ ولا يحول انتهاء عمل المصاب أو خدمته ـ لأى سبب كان ـ دون استمرار علاجه من اصابته ومن آثار هذه الاصابة .

مادة ٥٧ ـ اتباع تعليمات العلاج :

على المشترك المصاب أن يتبع فى جميع الأحوال تعليمات العلاج والا جاز أن يحرم من بعض المنافع المترتبة على الاصابة تبعا لتأثير اهمال العلاج على نسبة العجز .

مادة ٥٨ ـ الاخطار بانتهاء العلاج :

على المركز الضمانى ـ أو مركز العلاج أو المستشفى ـ الذى تم فيه العلاج ، أن يخطر المشترك وجهة العمل أو الخدمة واللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بانتهاء العلاج من الاصابة وبما تخلف عنها من آثار وبحالة المصاب بعد العلاج ، والتاريخ المحدد لعودته الى العمل أو الخدمة ويكون الاخطار على النموذج المعد لذلك، وتحفظ صورته بملف المشترك لدى اللجنة الشعبية المذكورة .

مادة ٥٩ ـ عدم توافر شروط الاصابة :

اذا ثبت من التحقيقات التى أجرتها اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة (مستعينة بمحاضر الشرطة وغيرها) ان الاصابة ليست اصابة عمل أو أن المصاب قد تعمد اصابة نفسه ، أو أن اصابته حدثت بسبب سوء سلوك جسيم أو مقصود من جانبه لم يترتب عليه الوفاه أو العجز الكلى المستديم ، فان المشترك (المصاب)

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لا يستحق المنافع النقدية المقررة فى القـــانون وفى هذه اللائحة لاصابات العمل .

مادة ٦٠ ـ المساعدات للعاملين لأنفسهم :

اذا كان المصاب من العاملين لحساب انفسهم وثبت أن اصابته اصابة عمل ، وانه فقد بسبب العجز الوقتى الناشىء عن هذه الاصابة كـل او بعض دخله ، فان قسم المنافع النقدية باللجنـة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة يؤدى اليه المنفعة النقدية المستحقة وفقا لأحكام المادة (٢٥) من قانون الضمان الاجتماعى فى حدود ٧٠٪ من الدخل المفترض ولمدة اقصاها سنة واحدة .

مادة ٦١ ـ أمراض المهن :

تأخذ أمراض المهنة حكم اصابات العمل .

وتسرى فى شأن المصابين بمرض من أمراض المهن جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصابـــين باصابات العمل ونقلهم واسعافهم وعلاجهم وتقديم المنافع الضمانية لهم وذلك بالقدر الذى يتفق مع طبيعة مرض المهنة .

مادة ٦٢ ـ اسعاف المريض وتقديم الخدمات لـــه :

١ ـ اذا ظهرت على المشترك أعراض مرض من الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم (١) المرافق أثناء مدة العمل أو الخدمة فعلى جهـــة العمل أو الخدمة التى يعمل فيها أو يخدم بها أن تبادر الى اعطائه العلاج والاسعاف السريع المناسب فى المصنع أو فى موقع العمل أو الانتاج وذلك فور ظهور أعراض المرض .

٢ ـ وعلى الجهة المذكورة أن تنقله ـ بوسائلها وعلى نفقتها الى المركز الضمانى المختص او الى اقرب مركز من مراكز العلاج بالجماهيرية وذلـك طوال المدة اللازمة للعلاج .

٣ ـ ويتلقى المشترك ذات الخدمات والمنافع ولو كانت أعراض المرض قد ظهرت عليه بعـــد انتهاء خدمته أو عمله فى جهة معينة متى كـــان ظهورها خلال المدة المشار اليها فى المادة ٤٢ من هذه اللائحة .

٤ ـ وتلتزم مراكز الضمان الاجتمـــــاعى وسائر مراكز العلاج فى الجماهيرية بفحـــــص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المشتركين الذين يحالون اليها بسبب ظهـــور أعراض الاصابة بمرض من أمراض المهنة كمـــا تلتزم بعلاجهم وتقديم جميع أوجه العناية الطبية اللازمة لهم .

مادة ٦٣ ـ الاصابة خارج الجماهيرية :

١ ـ اذا كان المشترك مقيما خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحكم وظيفته أو كان مولدا فى مهمة ـ من أى نوع كـانت ـ واصيب باصابة عمل أو بمرض مهنة ، فتأخـذ الاصابة أو المرض (متى توافرت شروطها وفقـا لأحكام هذه اللائحة) حكم الاصابة (او مـرض المهنة) التى تحدث للمشترك فى داخل الجماهيرية وذلك من حيث الاحقية فى العلاج والمنافـــع النقدية .

٢ ـ وعلى المشترك (أو المستحقين عنه فى حالـــة وفاته) التقـدم بصورة من محضر تحقيق الحادث الذى إصيب فيه محررا بمعرفة جهـــة رسمية باللغة العربية أو مترجما الى هـذه اللغة ومصدقا عليه من المكتب الشعبى الليبى المختص فى الدولة التى وقع بها الحادث أو مرض المهنة .

مادة ٦٤ ـ وفاة المشترك بسبب الاصابة :

اذا ثبت من التحقيقات أن اصابة العمـــل (أو مرض المهنة) قد ترتبت عليها وفاة المشترك المصاب ، فتتخذ الاجراءات اللازمة لتسوية معاش اصابة العمل الذى كان يستحق له فى هـــذه الحالة بافتراض أنه عجز عجزا كليا مستديما وفقا لحكم المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعى ، وتصرف أنصبة من هذا المعاش الى أفراد أسرته المستحقين عنه بمقتضى حكم المادة (٢١) مـــن القانون المذكور وأحكام الباب الرابع من هـــذه اللائحة .

الفصل الرابع

تقدير العجز فى حالات اصابة العمل او مـــرض المهنة

مادة ٦٥ ـ عجز المصاب عجزا كلـــيا او جزئيـا :

١ ـ اذا تبين من التحقيقات أن اصابة العمل (أو مرض المهنة) قد ترتب عليها عجز المشترك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(المصاب أو المريض) عجزا كليا أو عجزا جزئيا فيضم الاخطار بانتهاء علاجه من الاصابة أو المرض الى سائر أوراق ملفه وتقدم جميعا الى لجنة تقدير العجز المختصة التى يعرض عليها المشترك لتبين مدى ما تخلف من عجز بسبب الاصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز .

٢ ـ وتتبع بهذا الشان الأحكام والاجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية .

مادة ٦٦ ـ تقدير العجز :

١ ـ يقدر العجز الناشىء عن اصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك (المصاب أو المريض) القدرة على العمل ، وبحسب نوع العمل أو الخدمة والجزء المصاب من الجسد .

٢ ـ وتتولى اللجان الطبية المختصة تقدير ذلك العجز وتحديد نسبته .

٣ ـ ويحدد تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها واجراءاتها وطريقة التظلم من قراراتها فى لائحة تقدير العجز التى تصدر تنفيذا لقانون الضمان الاجتماعى .

مادة ٦٧ ـ عناصر قرار اللجنة :

يجب أن يتضمن قرار اللجنة الطبية :

(أ) وصف الحالة وتشخيصها وعناصر تقدير العجز ونسبته .

(ب) بيان مدى امكان استفادة المشترك من اعادة التاهيل .

(ج) بيان ما اذا كانت حالة العجز قد استقرت والجراحة قد التامت .

(د) ما اذا كان اللازم اعادة عرض المشترك على اللجنة بعد مدة معينة لامكان تقدير العجز أو لتقرير استمراره .

مادة ٦٨ ـ تاريخ العجز :

١ ـ على اللجنة الطبية أن تحدد فى قرارها التاريخ الذى تقدر حصول العجز فيه وذلك سواء كان عجزا كليا أو جزئيا .

٢ ـ فاذا تعذر عليها أن تحدد تاريخا معينا لحصول العجز فيكون تاريخ العجز هو اليوم الذى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عرض فيه المصاب أو المريض على اللجنة ٠

مادة ٦٩ ـ قرار اللجنة من عدة نسخ :

يحرر قرار اللجنة الطبية بشأن تقدير العجز على النموذج المعد لذلك من أربع نسخ تسلم احداها الى المشترك (المصاب) وترسل الثانية الى جهةالعمل أو الخدمةوالثالثة الى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة وتحفظ النسخة الرابعة لدى اللجنة الطبية ٠

مادة ٧٠ ـ اعادة الفحص :

١ ـ تبينلائحة تقدير العجز حالاتواجراءات ومواعيد اعادة فحص صاحب المعاش للتحقق من مدى استمرار العجز الناشىء عن اصابة العمل أو مرض المهنة ومن استقرار نسبة ذلك العجز ٠

٢ ـ ويراعى فى جميع الأحوال الاعتداد بما يلى فيما يتعلق باعادة الفحص المذكور واثره على المعاش المستحق أو غيره من المنافع النقدية المستحقة :

(أ) تحسن الحالة بسبب العلاج أو اعادة التاهيل ٠

(ب) الانتكاسات أو المضاعفات أو الاصابات الجديدة ٠

٢ ـ وتتبع فى شان اعادة الفحص أحكام الفصل السادس من هذا الباب ٠

الفصل الخامس

المعاشات والمنافع النقدية الأخرى التى تستحق بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة

مادة ٧١ ـ استحقاق المنافع النقدية :

١ ـ يستحق معاش العجز الكلى بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة متى بلغت نسبة العجز ستين فى المائة أو أكثر وانتهى العمل أو الخدمة بسببها أو نشأت عن الاصابة أو المرض المذكور الوفاة ٠

٢ ـ فاذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة أو مرض المهنة ثلاثين فى المائة أو أكثر دون أن تبلغ ستين فى المائة فيستحق المشترك معاشا جزئيا ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ واذا بلغت درجة العجز ٥٪ او اكثر ولم تبلغ ثلاثين فى المائة فيستحق المشترك اعانة مقطوعة .

٤ ـ ولا يستحق المشترك أى منفعة اذا قلت درجة العجز عن ٥٪ .

مادة ٧٢ ـ طلب التسوية :

(ا) يقدم المشترك الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة طلبا لتسوية المعاش او المنفعة النقدية الأخرى المستحقة له بسبب العجز الناشىء عن اصابة العمل (أو مرض المهنة) ، ويرفق بطلبه الأوراق الآتية :

١ ـ صورة من قرار اللجنة الطبيةالمختصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائيا .

٢ ـ صورة من الاخطار بانتهاء العلاج .

٣ ـ صورة من محضر التحقيق الادارى او محضر جمع الاستدلالات الذى أجرته الشرطة بشأن الحادث .

٤ ـ شهادة الدفع خلال السنوات الثلاثة الأخيرة .

٥ ـ شهادة بمدة الخدمة أو العمل .

٦ ـ شهادة بشأن الوضع العائلى اوكتيب العائلة .

٧ ـ قرار انتهاء العمل أو الخدمة وذلك فى حالات العجز الكلى ، فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم عوضا عن ذلك اقرارا بانتهاء عمله .

(ب) ويعطى المشترك ايصالا يفيد تسلم الطلب والأوراق المرافقة له .

مادة ٧٣ ـ الاحالة الى قسم التسجيل لاشتراكات :

١ ـ يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته الى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ، وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ومرتبه أو أجره أو دخله المحسوب وفقا لأحكام لائحة الاشتراكات ، فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز - ان كان كليا - ومحاضر التحقيق الادارى وغيره من التحقيقات التي أجريت بشأن الحادث سواء تمت من جانب مفتشى الضمان الاجتماعى أو من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض .

٢ - ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش التحقق من أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية .

٣ - وترسل المذكرة منتهية برأى القسم المذكور الى قسم المنافع النقدية لتسوية المنفعة النقدية التى تستحق للمشترك وفقا للقانون ولأحكام هذه اللائحة .

مادة ٧٤ - تسوية معاش العجز الكلى :

بعد التحقق من أن العجز الذى لحق بالمشترك هو عجز كلى ، وانه قد نشأ عن اصابة عمل أو مرض مهنة ، وانه انتهت بسببه خدمته أو عمله تجرى تسوية معاش العجز الكلى له على النحو الآتى :

(أ) تحسب مدة العمل أو الخدمة للمشترك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد ٨١ وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

(ب) يحسب متوسط مرتبه الفعلى اذا كان موظفا أو أجره الفعلى اذا كان عاملا أو دخله المفترض اذا كان شريكا - وذلك فى ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى .

(ج) يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن خدمته أو عمله قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وذلك وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام المواد من ٢١ الى ٢٦ من هذه اللائحة ، وذلك بضرب متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره فى ٢½٪ فى عدد سنوات الخدمة أو العمل من العشرين سنة الأولى من مدة خدمته أو عمله ، ثم يضرب المتوسط المذكور فى ٢٪ فى عدد سنوات الخدمة أو العمل التالية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للعشرين سنة ويجمع حاصل ضرب العمليتين ليكون الناتج هو المعاش الكامل المحسوب وفقا لحكم المادة ١٤ من القانون ٠

(د) يحسب الحد الأدنى لمعاش العجز الكلى ويراعى ألا يقل المعاش عنه ويحسب الحد الأقصى للمعاش ويراعى ألا يزيد المعاش عليه وذلك على ما تبينه المواد التالية ٠

مادة ٧٥ ـ الحد الأدنى للمعاش :

١ ـ يحسب الحد الأدنى للمعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناشىء عن اصابة عمل أو مرض مهنة ويقدر هذا الحد الأدنى بجمع العنصرين الآتيين :

(أ) قيمة المعاش الأساسى المقررة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى لمن يستحقون معاشا أساسيا (وهى حاليا اربعون دينارا شهريا) واذا زيدت هذه القيمة الى أكثر من أربعين دينارا فيكون الاعتداد ـ فى حساب الحد الأدنى ـ بقيمة المعاش الأساسى السارية المفعول وقت التسوية أيا كانت٠

(ب) نصف آخر مرتب فعلى أو أجر فعلى او دخل مفترض مما استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الاصابة أو المرض ٠

٢ ـ فاذا تبين أن المعاش الناتج عن التسوية يقل عن ذلك فترفع قيمته الى هذا الحد الأدنى ٠

مادة ٧٦ ـ الحد الأقصى للمعاش :

١ ـ يراعى ألا يزيد المعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناشىء عن اصابة عمل أو مرض مهنة بأى حال من الأحوال على ١٠٠٪ من قيمة آخر مرتب فعلى أو أجر فعلى أو دخل مفترض استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقده القدرة على الكسب بسبب الاصابة أو مرض المهنة ٠

٢ ـ فاذا تبين أن المعاش الناتج من التسوية يزيد على ذلك فتخفض قيمته الى هذا الحد الأقصى ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٧٧ ـ بداية استحقاق معاش العجز الكلى :

يستحق معاش العجز الكلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشىء عن اصابة عمل (أو مرض مهنة) مما أعجزه عجزا كليا عن الكسب ٠

مادة ٧٨ ـ معاش العجز الجزئى :

١ ـ اذا بلغت درجة العجز الناشىء عن اصابة العمل أو مرض المهنة ثلاثين فى المائة أو زادت على ذلك دون أن تبلغ ستين فى المائة فيستحق للمشترك معاش جزئى يقدر بنسبة درجة العجز الى المعاش الكامل ٠

٢ ـ ولتسوية معاش العجز الجزئى المذكور تتبع الخطوات اللازمة لتسوية المعاش الكامل بافتراض أن المشترك يستحق معاش العجز الكلى بسبب اصابة العمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من ٧٤ الى ٧٦ من هذه اللائحة) ثم يضرب المعاش الكامل الافتراضى المذكور فى نسبة العجز الجزئى يكون النتيجة هى المعاش الجزئى المستحق ٠

مادة ٧٩ ـ بداية استحقاق معاش العجز الجزئى :

١ ـ يكون استحقاق معاش العجز الجزئى المذكور ابتداء من التاريخ المحدد وفقا لحكم المادة ٦٨ لبداية عجز المشترك عجزا جزئيا عن الكسب بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة ٠

٢ ـ ويراعى فى شأن تحديد بداية استحقاق المعاش المذكور انتهاء الأمد الذى استحق المشترك خلاله المنافع قصيرة الأمد وفقا للمادة ٢٥ من قانون لضمان الاجتماعى بحيث لا يجمع المشترك عن فترة واحدة بين المنفعة قصيرة الامد وبين معاش العجز الجزئى عن اصابة العمل أو مرض المهنة ٠

مادة ٨٠ ـ جواز الجمع :

يجوز للمشترك أن يجمع بين معاش العجز الجزئى لاصابة العمل أو مرض المهنة وبين أى مرتب أو أجر أو دخل يكون مستحقا له عن عمله أو خدمته لدى أية جهة كانت ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٨١ – نهاية استحقاق المعاش الجزئى :

ينتهى استحقاق المشترك المعاش الجزئى لاصابة العمل باى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) زوال العجز الجزئى تماما او ثبوت ان نسبته قد انخفضت عند اعادة الفحص بحيث اصبحت نسبة العجز اقل من ٣٠٪ .

(ب) استحقاق المشترك معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة لذلك قانونا .

(ج) استحقاق المشترك معاش العجز الكلى عند انتهاء خدمته او عمله بسبب عجز كلى ناشىء عن اصابة عمل او مرض مهنة او ناشىء عن حادث أو مرض غير ذلك .

(د) وفاة المشترك .

وفى جميع الحالاتب،ج،د ، لا يدخل معاش اصابة العمل الجزئى فى تسوية معاش الشيخوخة او معاش العجز الكلى للمشترك ، كما لا يدخل فى تسوية معاشات أفراد الأسرة المستحقين عنه فى حالة وفاته .

مادة ٨٢ – تسوية الاعانةالمقطوعة :

١ – اذا بلغت درجة العجز الناشىء عن اصابة العمل أو مرض المهنة ٥٪ او اكثر دون ان تصل الى ٣٠٪ فان المشترك يستحق اعانةمقطوعة تقدر بنسبة درجة العجز الى قيمة معاش سنة كاملة .

٢ – ولتحديد مقدار هذه الاعانة المقطوعة يسوى للمشترك معاش كامل بافتراض انه عجز عجزا كليا بسبب اصابة عمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من ٧٤ الى ٧٦ من هذه اللائحة) وتستخرج قيمة المعاش الافتراضى الكامل عن سنة كاملة ثم تضرب هذه القيمة فى نسبة العجز الجزئى ويكون الناتج هو الاعانة المقطوعة التى يستحقها المشترك .

٣ – وتصرف هذه الاعانة له دفعة واحدة من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة باحدى طرق الصرف المبينة بالمادة ١٥٨ من هذه اللائحة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل السادس
اعادة الفحص واثرها على المعاشات وغيرها من المنافع المستحقة

مادة ٨٣ ـ التزام المشترك بالتقدم لاعادة الفحص :

١ ـ على كل مشترك استحق معاش عجز كلى أو جزئى بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة ، ان يتقدم بعد تسوية المعاش له الى اللجنةالطبية المختصة لاعادة الفحص بصفة دورية وفى المواعيد التى تعينها لائحة تقدير العجز أو التى يحددها له قرار اللجنة الطبية المختصة وذلك للتحقق من استمرار العجز ومما اذا كان قد طرا تحسن على حالته أو انتكاسات أو مضاعفات .

٢ ـ وعلى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ان يخطر صاحب المعاش بالميعاد المحدد لاعادة فحصه قبل ذلك الميعاد بشهر على الأقل .

مادة ٨٤ ـ تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش :

اذا أسفرت اعادة الفحص الطبى عن تعديل نسبة العجز السابق تقديره لصاحب المعاش وصدر قرار اللجنة الطبية النهائى فى هذا الشأن أو أصبح ذلك القرار ـ بعد التظلم أو الطعن نهائيا ـ فتتبع القواعد الآتية :

(أ) اذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئى ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزا كليا انتهت معه خدمته أو عمله فانه يستحق معاش العجز الكلى وذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله بسبب ذلك العجز الكلى .

(ب) فاذا قدر العجز الجزئى نتيجة لاعادة الفحص بنسبة اقل أو أكثر لا تقل عن ٣٠٪ ثلاثين فى المائة ولا تبلغ ٦٠٪ ستين فى المائة فيعدل معاش العجز الجزئى وفقا للنسبة الجديدة وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ القرار النهائى بتعديل نسبة العجز .

(ج) واذا كان المصاب صاحب معاش عجز كل ثم عدلت نسبة عجزه بسبب تحسن الحالة بحيث أصبح عجزا جزئيا تبلغ نسبته (٣٠٪) ثلاثين فى المائة أو أكثر ولا تصل الى (٦٠ ٪)

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ستين فى المائة فتعدل التسوية ويستحق معاش العجز الجزئى وذلك ابتداء من أول الشهر الميلادى التالى للقرار النهائى الخاص بثبوت العجز الجزئى المذكور ٠

(د) وفى جميع الحالات المنصوص عليها بهذه المادة لا يلحق بالمعاش أى تعديل بالزيادة أو النقص فيما يتعلق بالمدة السابقة على التاريخ المحدد لتعديل التسوية ٠

مادة ٨٥ ـ تعديل نسبة العجز الى أقل من (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) :

اذا كان المصاب قد استحق بسبب الاصابة أو مرض المهنة معاشا ثم اسفرت اعادة الفحص عن تعديل نسبة العجز بحيث قدر العجز بصفة نهائية ـ بدرجة تقل عن (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) ولا تقل عن (٥٪ خمسة فى المائة) فان المصاب يستحق اعانة مقطوعة تقدر وفقا لأحكام المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة ، وتسوى له هذه الاعانة على أساس نسبة العجز الأخيرة ، وتخصم منها أقساط المعاش الشهرية التى سبق أن صرفت له ، على أنه اذا كانت هذه الأقساط يزيد مجموعها على قيمة الاعانة المستحقة فلا يسترد منه الفرق ٠

مادة ٨٦ ـ تخلف المصاب عن اعادة الفحص :

١ ـ اذا لم يتقدم صاحب معاش العجز للجنة الطبية المختصة فى الميعاد المحدد بمقتضى حكم المادة ٨٣ من هذه اللائحة فتنبه عليه اللجنة وتحدد له ميعادا آخر مع انذاره بانه اذا لم يحضر لاعادة الفحص سيحرم من صرف معاشه ٠

٢ ـ واذا لم يحضر صاحب معاش العجز رغم ذلك ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة الطبية المختصة فيحرم (بصفة مؤقتة من صرف معاشه وذلك اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لآخر ميعاد حددته له اللجنة ولم يحضر ويخطر قسم المنافع النقدية صاحب المعاش فورا بوقف الصرف وسببه ٠

٣ ـ ويستمر الحرمان من الصرف الى أن يتقدم صاحب المعاش لاعادة الفحص ٠

٤ ـ واذا تقدم صاحب المعاش بعد ذلك الى اللجنة الطبية فان اللجنة الشعبية للضمان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاجتماعي المختصة تتجاوز عن تخلفه عن اعادة الفحص في الميعاد السابق تحديده متى قدم أسبابا مقبولة لتاخره عن التقدم للفحص .

٥ ـ واذا اسفرت اعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها أو زيادتها عليها فان النسبة الجديدة تعتبر هي الأساس للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى أما اذا تبين من اعادة الفحص أن درجة العجز مستقرة فيستمر صرف المعاش له وتصرف له فى الحالتين المعاشات التى كان قد حرم مؤقتا من صرفها .

مادة ٨٧ ـ اعادة الفحص بناء على طلب المصاب :

يجوز للمصاب ـ فى حالة حصول انتكاسات أو مضاعفات أو اصابة عمل جديدة أثرت فى حالته السابقة ـ أن يطلب تحديد ميعاد لاعادة الفحص ويبين أسباب ذلك ، وفى هذه الحالة يعرض على الطبيب الاخصائى عضو اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز فاذا اقتنع هذا الطبيب بجدية الأسباب المذكورة فيحدد له ميعادا لاعادةالفحص بمعرفة هذه اللجنة ويخطره به ، فاذا ثبت للجنة أن تغيرا قد طرأ على حالته فتعيد تقدير درجة العجز ويعدل قسم المنافع النقدية فى هذه الحالة التسوية على الأسس المذكورة بالمواد السابقة تبعا لما يكون قد طرأ على درجة العجز من زيادة وذلك وفقا لأحكام القانون وأحكام المادة التالية .

مادة ٨٨ ـ تعديل التسوية :

فى الحالات المذكورة بالمادة ٨٧ السابقةتتبع القواعد الآتية :

١ ـ اذا كان المصاب صاحب معاش عجز جزئى ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزا كليا انتهت معه خدمته أو عمله أو عجزا جزئيا بدرجة أكبر مما كان ـ فتعدل التسوية وفقا لحكم المادة ٨٤ من هذه اللائحة .

٢ ـ فاذا لم يكن المصاب قد استحق أى منفعة نقدية بسبب قلة درجة العجز عن (٥ ٪ خمسة فى المائة) ثم عدلت نسبة العجز عنداعادة الفحص بحيث أصبحت (٥٪ خمسة فى المائة) أو أكثر بما لا يصل الى (٣٠٪ ثلاثين فى المائة)

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيستحق المصاب اعانة مقطوعة حسب درجة العجز الجديدة .

٣ ـ واذا كان قد استحق اعانة مقطوعة ثم زادت نسبة العجز دون أن تبلغ (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) فتزاد له الاعانة المقطوعة بما يتفق مع النسبة الجديدة .

٤ ـ واذا كان المصاب قد استحق اعانة مقطوعة ثم اسفرت اعادة الفحص فى الحالات المذكورة بالمادة ٨٧ عن تعديل نسبة العجز بحيث اصبحت مستقرة بدرجة (٣٠٪ ثلاثين فى المائة) أو أكثر واصبح قرار اللجنة الطبية فى هذا الشان نهائيا فانه يسوى له معاش العجز الجزئى او معاش العجز الكلى بحسب الأحوال ـ ويكون استحقاقه لذلك المعاش اعتبارا من التاريخ المشار اليه بالمادة ٨٤ ، وفى هذه الحالة يقدر له عن المدة السابقة على قرار اعادة الفحص المذكور معاش افتراضى يحسب له بافتراض انه كان يستحق منذ البداية معاشا جزئيا على أساس درجة العجز المقدرة له فى المرة الأولى ، واذا كانت الاعانة المقطوعة التى صرفت له تزيد على مجموع المعاشات الجزئية الافتراضية التى كان يمكن ان يستحقها خلال المدة السابقة على تعديل التسوية (نتيجة لاعادة الفحص) فيسترد منه الفرق بطريق الخصم مع المعاش الذى يستحق له ، وذلك فى حدود الربع ومع مراعاة سائر أحكام المادة ٤٢/ج من قانون الضمان الاجتماعى .

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة ٨٩ ـ الحاجة الى خدمة شخص آخر :

١ ـ اذا كان صاحب معاش العجز الكلى بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة يحتاج بصفة مستمرة الى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز فان معاشه يزاد بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة اليها .

٢ ـ وتقدر اللجنة الطبية المختصة الخدمة المذكورة ونوعها ومدى الحاجة اليها ونسبة الزيادة التى تقترحها فى المعاش بما يتناسب مع هذه الخدمة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – ويصدر بشأن الزيادة فى الحـــالات المذكورة قرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة .

٤ – ويشترط لاستحقاق الزيادة الا يكون صاحب المعاش من المعاقين الذين استحقوا منفعة الخدمة المنزلية المعانة بمقتضى قانون المعاقين رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م .

مادة ٩٠ – المسئولية فى حالات اصابـــة العمل :

١ – بالاضافة الى المنافع النقدية المقـــررة بقانون الضمان الاجتماعى وبهذه اللائحة يكـــون للمشترك المصاب باصابة عمل أو مرض مهنـــة (أو لورثته فى حالة وفاته) المطالبة بتعويض عن اصابته أو مرضه من المسئول عن هذه الاصابـة أو المرض اذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ومن جهة العمل أو الخدمة اذا ثبت ان الاصابة (أو مرض المهنة) قد حدثت بسبب مخالفة هذه الجهة لقوانين أو انظمة العمل أو الخدمة أو بسبـــب تقصيرها فى اتخاذ اجراءات الأمن الصناعى والسلامة العمالية .

ولا يخل ما تقدم بمسئولية جهة العمل أو الخدمة أمام صندوق الضمان الاجتماعى عـــن اصابات العمل وأمراض المهنة التى تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح أو انظمـة العمل أو الخدمة أو تقصيرها فى اتخاذ احتياطات الأمن الصناعى والسلامة العمالية وذلك وفقا للمادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعى .

الباب الثالث
معاش العجز الكلى لغير اصابة العمل

مادة ٩١ – العجز الكلى :

– تسرى أحكام هذا الباب بشأن العجـــز الكلى المستديم الذى يصيب المشترك (سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العمال أو العامـــلين لحساب أنفسهم) ويعوقه عن أن يؤدى بمقابل أى عمل أو خدمة ، وذلك دون أن يكون العجـــــز ناشئا عن اصابة عمل أو مرض مهنة .

– وتشترط لاعتبار العجز كذلك الشروط الآتية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(أ) أن يكون العجز ناشئا عن حالة من الحالات الآتى بيانها :

١ – الاصابات أو الحوادث العادية التى لا ترجع الى اصابة عمل أو مرض مهنة .

٢ – اعتلال الصحة العامة وسائر الأمراض العادية التى لا يكون سببها اصابات عمل ولا تعتبر أمراضا مهنية .

٣ – الأمراض المستديمة وهى الأمراض المزمنة أو المستعصية ، التى تحتاج عادة وبحكم طبيعتها ونوعها الى علاج لمدة طويلة تبلغ سنة أو اكثر من سنة .

وتحدد هذه الأمراض وشروط اعتبارها كذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى بعد أخذ رأى اللجنة الشعبية العامة للصحة .

(ب) أن يثبت العجز الكلى المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقا لأحكام هذه اللائحة ولائحة تقدير العجز .

(ج) أن تكون نسبة العجز حسب تقدير اللجنة المذكورة ٦٠٪ أو اكثر .

مادة ٩٢ – السريان من حيث الزمان :

١ – تسرى أحكام هذا الباب على حالات العجز الكلى التى تنطبق عليها أحكام المادة السابقة وذلك اذا حصل العجز المذكور يوم أول يونيه سنة ١٩٨١ م أو بعده ولو كان سببه حوادث أو أمراضا وقعت قبل ذلك التاريخ .

٢ – وأما حالات العجز الكلى السابقة على يوم أول يونيه سنة ١٩٨١ م (والناشئة عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة) فلا تطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذا الباب وانما تسرى عليها أحكام قانون التقاعد اذا كان المصاب بالعجز الكلى من الموظفين الذين كان ينطبق عليهم قبل ١٩٨١/٦/١ م قانون التقاعد المذكور ، فاذا كان المصاب من الشركاء أو العمال الذين كان يسرى عليهم قبل التاريخ المذكور قانون التأمين الاجتماعى ، فتسرى على حالة العجز الكلى السابقة أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ٩٣ ـ ضوابط العجز :

١ ـ يقدر العجز غير الناشىء عن اصابة العمل أو مرض المهنة بدرجة فقد المشترك القدرة على الكسب عن العمل أو الخدمة ، وبحسب نوع العمل أو الخدمة ، والجزء المصاب من الجسد .

٢ ـ وتتولى اللجان الطبية المختصة التحقق من ذلك العجز وتقدير نسبته .

٣ ـ ويبين تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها واجراءات عملها وأحكام التظلم من قراراتها أو الطعن فيها ، فى لائحة تقدير العجز .

مادة ٩٤ ـ تقدير العجز :

تسرى بشأن تقدير العجز الكلى لغير اصابة العمل أحكام المواد من (٦٥ الى ٧٠) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذى يتفق مع طبيعة العجز الكلى لغير اصابة العمل ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

مادة ٩٥ ـ شروط استحقاق المعاش :

١ ـ اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة ـ أقل من ٦٠٪ ـ فلا تستحق للمشترك المصاب بذلك العجز أية منفعة نقدية .

٢ ـ أما اذا قدر العجز المذكور بنسبة (٦٠٪) أو أكثر وثبت أن عمل المشترك المصاب أو خدمته انتهت بسبب ذلك العجز الكلى فيستحق له معاش العجز الكلى بمقتضى حكم المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى ويسوى ذلك المعاش وفقا لأحكام المواد التالية .

٣ ـ على أن تسرى بشأن المشتركين غير المواطنين أحكام الفقرتين ٣.٢ من المادة (١٦) من هذه اللائحة ، فلا يستحق لهم معاش العجز الكلى لغير اصابة العمل الا بعد استيفاء شرط المدة المقررة بالفقرتين المذكورتين وفى حالة عدم توفر هذا الشرط يقتصر استحقاق المشترك على اعانة اجمالية تنطبق بشأنها أحكام المواد من ٢٨ الى ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة ٩٦ ـ طلب التسوية ومرفقاته :

(أ) يقدم المشترك المصاب بالعجز الكلى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

طلب التسوية الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ويرفق به :

١ – شهادة بمدد الخدمة أو العمل .

٢ – قرار انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلى (فاذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم فيقدم اقرارا بانتهاء عمله) .

٣ – شهادة الدفع الأخير بشأن مرتبه أو أجره أو دخله خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عمله أو خدمته .

٤ – صورة من قرار اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار نهائيا .

٥ – شهادة بشأن الوضع العائلى للمشترك أو كتيب العائلة .

(ب) ويعطى المشترك ايصالا يفيد تلقى الطلب والمستندات المرافقة له .

مادة ٩٧ – التحقق من بيانات الطلب وعناصر التسوية :

١ – يحيل قسم المنافع النقدية الطلب ومرفقاته الى قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة للتحقق من بياناته على النحو المشار اليه بالمادة (٢٠) من هذه اللائحة ، وعلى هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المشترك تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة المحسوبة له ، ومرتبه أو أجره أو دخله المحسوب وفقا لأحكام لائحة الاشتراكات خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز الكلى .

٢ – ويستكمل قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش أية بيانات لم يقدم المشترك مستندات بشأنها أو قدم مستندات غير كافية .

٣ – وتحال هذه المذكرة الى قسم المنافع النقدية ، كما يحال الى القسم المذكور قرار لجنة تقدير العجز .

مادة ٩٨ – تسوية معاش العجز الكلى :

بعد التحقق من أن العجز الذى لحق

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بالمشترك هو عجز كلى لم ينشأ عن اصابة عمل أو مرض مهنة وأن خدمة المشترك أو عمله قد انتهت بسبب ذلك العجز الكلى ، يجرى قسم المنافع النقدية تسوية المعاش للمشترك على النحو الآتى :

(أ) تحسب مدة العمل أو الخدمةللمشترك بالتطبيق لأحكام القانون وأحكام المواد (٨١) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

(ب) يحسب متوسط مرتبه الفعلى اذا كان موظفا ، أو أجره الفعلى اذا كان عاملا ، أو دخله المفترض اذا كان شريكا أو عاملا لحساب نفسه ، وذلك فى ثلاث السنوات الأخيرة السابقة على انتهاء خدمة المشترك او عمله بسبب العجز الكلى .

(ج) يسوى له المعاش الكامل بافتراض أن عمله أو خدمته قد انتهت بسبب بلوغه سن الشيخوخة المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل ، وتجرى هذه التسوية وفقا لأحكام المادة (١٤) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام المواد من ٢١ الى ٢٦ من هذه اللائحة .

ويكون الناتج هو (المعاش الكامل)المحسوب وفقا لأحكام المادة (١٤) السالف ذكرها .

(د) يضرب (المعاش الكامل) المذكور فى (٥٠٪) .

(هـ) يحسب مقدار (١/٢٪) من متوسط مرتب المشترك أو أجره أو دخله المشار اليه فى البند (ب) من هذه المادة ، ويضرب الناتج فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة للمشترك اذا كان عشرين سنة أو أقل ، فإذا زادت مدة العمل أو الخدمة المحسوبة للمشترك على عشرين سنة فيحسب (١/٢٪) من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل المذكور مضروبا فى عشرين سنة ثم يحسب ٢٪ من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل السالف ذكره ويضرب الناتج فى عدد سنوات الخدمة أو العمل المحسوبة التى تجاوز العشرين سنة الأولى من مدةالخدمة أو العمل المحسوبة .

(و) يجمع الناتج من العمليات المذكورة فى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

البنود السابقة بالنسبة الى حالة المشترك الذى انتهت خدمتهأو عمله بسبب العجز الكلى، ويكون حاصل الجمع هو معاش العجز الكلى الذى يستحق له .

(ز) ويراعى ألا يقل هذا المعاش عن الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى المشار اليهما بالمادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى وذلك على الوجه المبين بالمادتين التاليتين .

مادة ٩٩ ـ الحد الأدنى للمعاش :

يحسب الحد الأدنى لمعاش المشترك المصاب بالعجز الكلى وذلك على النحو المقرر بالمادة (٧٥) من هذه اللائحة ، فاذا تبين أن المعاش الناتجوفقا للبند (و) من المادة السابقة ـ وهو ناتج التسوية ـ يقل عن هذا الحد الأدنى فترفع قيمة المعاش المستحق الى الحد الأدنى المذكور .

مادة ١٠٠ ـ الحد الأقصى للمعاش :

١ ـ يراعى ألا يزيد المعاش الذى يستحق بسبب العجز الكلى الناتج عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة ـ بأى حال من الأحوال ـ على (٨٠٪) من آخر مرتب فعلى أو أجر فعلى أو دخلمفترض مما استحقت على أساسه اشتراكات الضمان الاجتماعى عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله بسبب العجز المذكور .

٢ ـ فاذا تبين أن المعاش الناتج عنالتسوية يزيد على ذلك الحد الأقصى فتخفض قيمته الى الحد الأقصى المذكور .

مادة ١٠١ ـ بداية استحقاق المعاش :

يستحق معاش العجز الكلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل ناشىء عنعجز كلى لا يرجع سببه الى اصابة عمل أو مرض مهنة .

مادة ١٠٢ ـ اعادة الفحص :

على صاحب معاش العجز الكلى الذى انتهت خدمته أو عمله لسبب لا يرجع الى اصابة عمل أو مرض مهنة ، أن يتقدم الى الجنة الطبية المختصة لاعادة الفحص وذلكللتحقق من استمرار العجز ، وتسرى فى هذا الشان أحكام المادتين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(٨٣ و ٨٦) من هذه اللائحة وذلك بالقدر الذى يتفق مع أحكام المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعى ولا يتعارض مع أحكام هذا الباب ، فاذا ثبت بصفة نهائية من اعادة الفحص أنه لم يعد عاجزا عجزا كليا عن الكسب فيقطع عنه معاش العجز الكلى .

مادة ١٠٣ ـ الحاجة الى خدمة شخص آخر :

اذا كان صاحب معاش العجز الكلى لغير اصابة عمل يحتاج بصفة مستمرة الى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، فيزاد معاشه بنسبة لا تجاوز (٢٥٪) ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨٩) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

المعاشات والمنح للمستحقين عن المتوفى

الفصل الأول/منحة الوفاة

مادة ١٠٤ ـ حالات استحقاقها :

تستحق منحة الوفاة فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : وفاة المشترك سواء كان شريكا منتجا ، أو موظفا ، أو عاملا أو عاملا لحساب نفسه .

الثانية : وفاة صاحب المعاش ، وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلى أو جزئى لاصابة عمل أو معاش عجز كلى لغير اصابة العمل أو أحد معاشات المستحقين أو معاشا اساسيا .

مادة ١٠٥ ـ مناط استحقاقها :

تستحق منحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة (٢٣٠) من **قانون الضمان الاجتماعى** اذا حصلت الوفاة يوم ١ـ٦ـ١٩٨١ م أو بعد ذلك اليوم .

أما اذا كانت الوفاة قد حدثت قبل التاريخ المذكور وكان المتوفى من الموظفين المنتفعين بقانون التقاعد أو من أصحاب المعاشات التقاعدية التى قررت وفقا لذلك القانون فيطبق حكم المادتين ٤٧

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

و ٤٨ من قانون التقاعد بشأن منحة الوفاة التى تستحق لأفراد أسرته المستحقين عنه .

مادة ١٠٦ ـ من تستحق لهم :

تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى ـ سواء كان مشتركا أو صاحب معاش ـ وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

مادة ١٠٧ ـ مقدارها ومصدرها فى حالة وفاة المشترك :

١ ـ فى حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله الى المستحقين عنه المذكورين **فى المواعيد المحددة للصرف** بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادى الذى حدثت خلاله الوفاة والشهرين التاليين له .

٢ ـ ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة التى كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك اذا كان المشترك قبل وفاته موظفا أو عاملا أو شريكا فى الانتاج .

مادة ١٠٨ ـ تحديد المرتب والأجر :

يقصد بالمرتب أو الأجر ـ فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة فى حالة وفاة الموظف أو العامل ـ المرتب الفعلى أو الأجر الفعلى الذى كانت تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية عن المشترك الموظف أو العامل ، والذى يسوى على أساسه المعاش الضمانى له .

وهو يشمل ما كان يتقاضاه المشترك من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافا اليه ما كان يستحقه من علاوة الاسكان وعلاوة العائلة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة وذلك على النحو الذى حددته لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها .

مادة ١٠٩ ـ تحديد الدخل :

يقصد بالدخل ـ فيما يتعلق بتحديد قيمة المنحة ـ الدخل المفترض الذى حسبت على أساسه الاشتراكات الضمانية والذى يسوى على أساسه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المعاش وذلك اذا كان المتوفى من الشركاء فـــى الانتاج ٠

مادة ١١٠ ـ العاملون لأنفسهم :

اذا كان المشترك من العـــاملين لحســاب أنفسهم فتصرف منحة الوفاة الى المستحقين عنهمن صندوق الضمان الاجتماعى لمدة ثلاثة اشهر هـــى الشهر الميلادى الذى حدثت فيه الوفاة والشهران التاليان له ٠ وتحسب قيمتها فى كل شهر عـلى أساس دخله الشهرى المفترض الذى كانتتؤدى على أساسه الاشتراكات الضمانية عن ذلـــــك المشترك قبل وفاته ٠ وتقدر المنحة فى هذهالحالة بواقع ٦٠٪ من قيمة ذلك الدخل المفترض (لمدة ثلاثة أشهر) فى حالة الوفاة العادية وبواقـــع ٧٠٪ من قيمة الدخل المفترض المذكور (وللمـدة ذاتها) فى حالة الوفاة بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة ٠

مادة ١١١ ـ المنحة حال وفاة صاحـــب المعاش :

١ ـ فى حالة وفاة صاحب المعاشالضمانى ـ أيا كان ـ يستمر أداء معاشه الى المستحقينعنه من أفراد أسرته السالف ذكرهم فى المواعيـــد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادى الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له ، ويكون أداء هذا المعاش من خزانـــة صندوق الضمان الاجتماعى التى كان يصرف منها المعاش اليه قبل وفاته ٠

٢ ـ ويسرى هذا الحكم بشأن معاشـــات الشيخوخة ومعاشات العجز الكلى والعجز الجزئى بسبب اصابة العمل ومعاشات العجز الكلى لغـير اصابة عمل ، كما يسرىبشأن معاشات المستحقين عن المتوفى والمعاشات الأساسية ٠

مادة ١١٢ ـ الاثبات :

١ ـ تثبت وفاة المشترك أو صاحب المعاش بشهادة مستخرجة من سجل الأحوال المدنية ٠

٢ ـ وتثبت صفة كل من المستحقينوشروط الاستحقاق وذلك باقرار المستحقنفسه أو باقرار من يتولى شئونه ان كان قاصرا ـ على أن يؤيـد ذلك الاقرار بشهادة من اللجنة الشعبية لمحلـــه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الكائن بدائرتها المحل الذى كان يقيم به المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

مادة ١١٣ ـ المنحة منفعة اضافية :

تستحق منحة الوفاة بالاضافة الى المعاشات التى تستحق لأفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة٢١ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الفصل التالى من هذا الباب .

مادة ١١٤ ـ طلب الصرف :

١ ـ يقدم طلب صرف المنحة على النموذج المعد لذلك .

٢ ـ ويتقدم بالطلب أفراد أسرة المشترك المستحقون عنه الى جهة العمل أو الخدمة التى كان يصرف له منها حال حياته مرتبه أو أجره أو دخله .

٣ ـ فاذا كان المشترك عاملا لحساب نفسه فيقدم الطلب الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى الكائن بدائرتها محل اقامة المتوفى .

٤ ـ واذا كان المتوفى صاحب معاش فيقدم الطلب الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المذكورة .

مادة ١١٥ ـ التوكيل :

١ ـ يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل أحدهم فى طلب المنحة نيابة عنهم وصرفهاوتوزيعها عليهم حسب النصيب الذى يستحقه كل منهم ، وتتبع فى هذا الشأن أحكام التوكيل فى صرف المنافع النقدية المبينة بالباب الخامس من هذه اللائحة .

٢ ـ ويصرف نصيب القصر من المستحقين عن المتوفى الى من يتولى شئونهم حسبما تثبته الشهادة الادارية التى تصدر بهذا الشأن من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها محل اقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

مادة ١١٦ ـ عدم جواز الاسترداد والحجز:

لا يجوز استرداد منحة الوفاة المستحقة أو لحجز عليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١١٧ ـ الاعفاء من الضرائب :

تعفى المنحة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقا لحكم المادة (٤٣) فقرة (ا) من قانون الضمان الاجتماعى .

الفصل الثانى
معاشات افراد الأسرة المستحقين عن المضمون

مادة ١١٨ ـ الحالات التى تستحق فيها :

تستحق المعاشات لأفراد أسرة المضمون فى حالتين .

الأولى : حالة انتهاء خدمة المشترك أوعمله بسبب الوفاة سواء كان هذا المشترك قبل وفاته شريكا فى الانتاج أو موظفا أو عاملا أو عاملا لحساب نفسه .

الثانية : حالة وفاة شخص كان يستحق قبل وفاته معاشا من معاشات الشيخوخة ، أو معاشات العجز الكلى لاصابة العمل أو مرض المهنة أو معاشات العجز الكلى الذى لا يرجع الى اصابة عمل أو مرض مهنة ، فاذا كان المتوفى يستحق معاش عجز جزئى لاصابة عمل فلا يدخل هذا المعاش فى حساب معاشات المستحقين عنه .

مادة ١١٩ ـ مناط استحقاقها (سريان الأحكام الجديدة من حيث الزمان) :

١ ـ تستحق هذه المعاشات لأفراد الأسرة المذكورين بمقتضى حكم المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعى واحكام هذا الفصل وذلك اذا حدثت وفاة المشترك أو صاحب المعاش يوم ١٩٨١/٦/١ م أو بعده .

٢ ـ أما اذا كانت الوفاة قبل ذلك التاريخ فتطبق فى شأن استحقاق المعاشات للمستحقين عن المتوفى (من الأرامل والأيتام وغيرهم) أحكام قانون التقاعد اذا كان المتوفى من الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام ذلك القانون ، أو أحكام قانون التأمين الاجتماعى متى كان المتوفى من العمال المؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام القانون الأخير .

مادة ١٢٠ ـ فى حالة وفاة المشترك :

١ ـ اذا انتهت بسبب الوفاة خدمة المشترك أو عمله (سواء كان شريكا فى الانتاج أو عاملا أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

موظفا او عاملا لحساب نفسه) ، فيحسب المعاش الذى كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزا كليا.

٢ ـ وتتبع فى شأن حساب هذا المعاش أحكام المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة وذلك متى كان سبب الوفاة اصابة عمل أو مرض مهنة .

فاذا كانت الوفاة لا ترجع الى اصابة عمل أو مرض مهنة فتطبق بشأن حساب المعاش احكام المادة (١٨) من القانون وأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة .

٣ ـ ثم تسوى أنصبة من المعاش المذكور بالفقرتين السابقتين لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ١٢١ ـ فى حالة وفاة صاحب المعاش:

اذا توفى شخص كان يستحق ـ قبل وفاته ـ معاشا من المعاشات الضمانية سواء كان معاش شيخوخة أو معاش عجز كلى لاصابة عمل أو معاش عجز كلى لغير اصابة العمل ، فتسوى أنصبة من هذا المعاش لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقا لأحكام المواد التالية .

مادة ١٢٢ ـ من هم المستحقون :

أفراد الأسرة المستحقون عن المتوفى هم :

١ ـ الأرملة أو الأرامل .
٢ ـ الأبناء الذكور .
٣ ـ البنات .
٤ ـ الوالدان .
٥ ـ الزوج .
٦ ـ الاخوة والأخوات .

وذلك مع مراعاة شروط الاستحقاق الواردة فى المواد التالية والأنصبة والأحكام المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة ، والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول .

مادة ١٢٣ ـ الأرامل :

١ ـ تستحق أرملة المتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المذكور .

٢ ـ واذا تعددت أرامل المتوفى يقسم عليهن نصيب الأرملة بالتساوى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – وينتهي استحقاق الأرملة متى تزوجت، وفى حالة تعدد الأرامل يرد نصيب من تزوجت منهن على غيرها من الأرامل .

مادة ١٢٤ – الأبناء الذكور :

يستحق كل من الأبناء الذكور للمتوفى نصيبا من المعاش بالقدر المبين بالجدول المرافق – وذلك متى كانوا فى حالة من الحالات الآتية :

(أ) قبل بلوغهم سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .

(ب) اذا كانوا طلابا باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العالية فيظلون مستحقين حتى بلوغهم سن الثامنة والعشرين سنة ميلادية كاملة مالم تنته دراستهم قبل ذلك .

(ج) اذا كانوا طلابا باحد المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المعلمين أو المعاهد والمدارس الفنية المتوسطة أو ما يعادلها وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين سنة ميلادية كاملة مالم تنته دراستهم قبل ذلك .

(د) اذا كانو طلابا فى احدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك حتى اتمام سن الثانية والعشرين ، فاذا أتم الطالب دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق باحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه حتى يتم سن الثامنة والعشرين ، مالم تنته دراسته بالكلية أو المعهد العالى قبل ذلك .

وفى جميع الحالات المنصوص عليها بالبنود ب ، ج ، د السابقة اذا ما بلغ الطالب السن المحددة فيها خلال السنة الدراسية فيستمرصرف المعاش له الى نهاية السنة الدراسية المذكورة .

(هـ) الأولاد الذكور متى كانوا مصابين بعجز صحى كلى يمنعهم من الكسب ، وتثبت حالة العجز الصحى المذكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة ووفقا لاجراءات تقدير العجز المتبعة لديها ، وينتهى الحق فى المعاش متى زالت حالة العجز وأصبح الابن قادرا على العمل والكسب .

مادة ١٢٥ – البنات :

يستحق بنات المشترك المتوفي أو صاحب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المعاش المتوفى نصيبهن فى المعاش فى الحالات الآتية :

(أ) البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .

(ب) البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو ترملن وذلك حتى يتزوجن من جديد .

مادة ١٢٦ ـ الوالدان :

يشترط لاستحقاق أى من الوالدين للمعاش ألا يكون له ايراد يساوى حقه فى المعاش أو يزيد عليه ، كما يشترط لاستحقاق الأم بالاضافة الى ذلك ألا تكون متزوجة بغير والد المتوفى .

مادة ١٢٧ ـ الاخوة والأخوات :

لاستحقاق أى من اخوة المتوفى أو اخواته نصيبا من المعاش ، تشترط الشروط الآتية :

أولا : أن لا يكون للمتوفى أولاد .

فان كان المشترك أو صاحب المعاش قد توفى عن ولد أو أولاد ـ ذكورا كانوا أو اناثا ـ فلا يستحق لاخوته أو اخواته شىء من المعاش .

ثانيا : الا يكون للأخ (أو الأخت) ايراد يساوى نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه ، ويشمل (الايراد) فى هذا الخصوص النفقة التى يؤديها عائل قادر ملزم بها .

ثالثا : أن تتوافر فى الأخ الشروط المقررة بالمادة ١٢٤ من هذه اللائحة لاستحقاق الابن ،وان تتوافر فى الأخت الشروط المقررة فى المادة ١٢٥ لاستحقاق البنت .

مادة ١٢٨ ـ انتهاء حق الأخ أو الأخت :

١ ـ اذا استحق الأخ نصيبا من المعاش ، فان حقه فيه ينتهى ببلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ، كما ينتهى ذلك الحق بانتهاء دراسته اذا كان طالبا أو ببلوغه الحد الأقصى للسن على النحو المقرر بشأن الابناء الذكور بحكم المادة ١٢٤ من هذه اللائحة ، أو بانتهاء حالة العجز الصحى الكلى اذا كان العجز هو سبب الاستحقاق .

٢ ـ واذا استحقت الأخت نصيبا من المعاش فان حقها فيه ينتهى بزواجها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ ـ كما ينتهى حق أى من الاخوة (او الأخوات) متى أصبح له ايراد ويطبق بهـــذا الشان حكم المادة (١٣٠) من هذه اللائحة .

مادة ١٢٩ ـ الزوج :

١ ـ يستحق نصيب من المعاش لـــزوج المشتركة المتوفاة أو زوج صاحبة المعاش المتوفاة وذلك اذا كان مصابا بعجز صحى كلى يمنعه مـن الكسب .

٢ ـ وتثبت حالة العجز بقرار من لجنـة تقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة ووفقا للاجراءات والضوابط المتبعـــة لديها .

٣ ـ وينتهى حق الزوج فى المعاش مـــتى زالت حالة العجز واصبح قادرا على الكسب .

مادة ١٣٠ ـ أنصبة الوالدين والاخـــوة والأخوات :

١ ـ يقطع المعاش عن المستحق من الوالدين أو الاخوة والأخوات اذا أصبح له ايراد (أيا كان) يساوى نصيبه من المعاش أو يزيد عليه ، فاذا نقص ذلك الايراد عما يستحقه من معاش أدى اليه الفرق .

٢ ـ واذا كان اى من الوالدين أو الاخـوة والأخوات قد حرم من المعاش بسبب وجـــود ايراد له عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، ثم أصبح بعد ذلك من غير ذوى الايراد فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض انه كان مستحقا له عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادى التالى لتاريـخ ثبوت أنه ليس له ايراد يساوى نصيبه فى المعاش أو يزيد عليه .

٣ ـ ويقصد بالايراد ـ فى هذا الشان ـ الايراد الذى له صفة الدوام دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو وقتية ، ويشمل الايراد النفقة التى يؤديها عائل قادر ملزم بها .

٤ ـ ويقطع المعاش عن الأم اذا تزوجت بغير والد المتوفى .

مادة ١٣١ ـ عدم جواز الجمع بين المعـاش والمرتب :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يراعى فى جميع الأحوال أنه لا يجـــوز للمستحق أيا كان أن يجمع بين نصيبه فى المعاش وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من خدمتـه أو عمله لدى جهة عامة أو جهة يملكها ـ كليا أو جزئيا ـ الشعب أو الدولة . ويعمل فى هـــذا الشأن بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعى وباحكام المادة (١٥٤) من هذه اللائحة .

مادة ١٣٢ ـ عدم الجمع بين المعاشات :

١ ـ لا يجوز لأى من أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى أن يجمع بين أكثر من معاش ، ســواء كانت هذه المعاشات من معاشات المستحقين وفقا لأحكام هذا الفصل أو غيرها من المعاشات المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٢ ـ فاذا استحق الشخص أكثر من معاش من معاشات المستحقين أو استحق معاشا من هذه المعاشات ومعاشا من نوع آخر كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلى ، فيؤدى اليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره ، ويسرى فى هذا الخصوص حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعى .

مادة ١٣٣ ـ جواز الجمع بين المعاشـــات بالنسبة الى الأولاد والأرامل :

تستثنى من أحكام المادة السابقة الحالتـان الاتيتان :

(أ) يجوز لأى من الأولاد ـ ذكـــورا او اناثا ـ أن يجمع بين معاشين مستحقين له عـــن والدين توفى كل منهما بعد أن كان مشتركا أو صاحب معاش ، ويكون الجمع بين المعاشين فى هذه الحالة بدون حد أقصى .

(ب) يجوز للارملة الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفى وبين أى معاش آخر يستحق لها بصفتها مشتركة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلى ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يجاوز ما تستحقه الأرملة نتيجة للجمع بين المعاشين أعلى القيمتين الآتيتين :

١ ـ الحد الأقصى للمعاش الضمانى الـذى سوى لها سواء كان سببه الشيخوخة أو العجـز الكلى .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ الحد الأقصى للمعاش الذى سوى للمشترك المتوفى أو لصاحب المعاش المتوفى ٠

مادة ١٣٤ ـ تاريخ بدء الاستحقاق :

يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو عن صاحب المعاش المتوفى وذلك اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش ٠

مادة ١٣٥ ـ الحمل المستكن :

عند وجود حمل مستكن فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بذلك ، وتقدم لها شهادة ميلاده بمجرد انفصاله حيا ، وفى هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بافتراض أنه كان موجودا فى تاريخ الوفاة ، ويسرى حكم اعادة التوزيع اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لانفصال الحمل حيا ٠

مادة ١٣٦ ـ طلب المعاش :

يقدم طلب المعاش من المستحق ـ أو من ينوب عنه ـ الى قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة على النموذج المعد لذلك ، وترفق به المستندات اللازمة لاثبات صفة المستحق واثبات توافر شروط الاستحقاق ٠

مادة ١٣٧ ـ الاثبات :

١ ـ يكون اثبات وفاة المشترك أو صاحب المعاش وكذلك وقائع الزواج والطلاق والترمل بشهادات مستخرجة من سجل الأحوال المدنية ٠

٢ ـ ويكون اثبات صفة المستحق وقرابته للمتوفى باقرار يقدمه المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته ـ وفى حالة عدم وجود هذا الاقرار تثبت صفة المستحق وقرابته للمتوفى بالاطلاع على كتيب العائلة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى كان يقيم بدائرتها المتوفى ٠

٣ ـ ويثبت عدم وجود ايراد أو نفقة باقرار من المستحق (أو من يتولى شئونه ان كان قاصرا أو محجورا (على أن يؤيد ذلك الاقرار بشهادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من اللجنة الشعبية للمحلة الكائن بدائرتها المحل الذى يقيم به ذو الشان ·

٤ ـ أما العجز الصحى فيثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية ذات الشان·

٥ ـ ويكون اثبات الالتحاق بالدراسة والاستمرار فيها بشهادة من الكلية أو المعهد أو المدرسة الملتحقة بها المستحق ·

مادة ١٣٨ ـ التحقق من شروط الاستحقاق:

١ ـ للجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة الرجوع الى اية جهة من الجهات ذات الشان للتثبت من تحقق شروط استحقاق المعاشات ومن استمرار توافر هذه الشروط ·

٢ ـ وتتخذ الاجراءات اللازمة فى حالة ثبوت حصول تغيير من شانه التاثير فى اصل الاستحقاق أو فى مقدار النصيب المستحق ·

مادة ١٣٩ ـ وكيل المستحقين :

١ ـ اذا كان المستحقون للمعاش اكثر من شخص واحد جاز لهم أن ينيبوا عنهم وكيلا لتسلم حصصهم فى المعاش وتوزيعها عليهم ·

٢ ـ واذا كان من بينهم قاصر أو محجور عليه وجب تعيين من ينوب عنه قانونا لتسلم حصته فى المعاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة التالية ·

مادة ١٤٠ ـ والدة القصر :

يجوز أن تصرف المعاشات المستحقة للقصر الى والدتهم دون حاجة الى قرار وصاية ، فاذا لم توجد الوالدة فتصرف معاشاتهم الى متولى شئونهم (الوصى) الذى تثبت صفته بقرار من المحكمة المختصة أو بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى يقيم بدائرتها القصر المذكورون ·

مادة ١٤١ ـ عودة الاستحقاق للبنت أو الأم أو الأخت :

البنت أو الوالدة أو الأخت التى لم تستحق المعاش لانها كانت متزوجة فى وقت وفاة المشترك أو صاحب المعاش أو التى حرمت من المعاش بسبب زواجها بعد ذلك ، يعود اليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاستحقاق فى المعاش اذا طلقت أو ترملت وتجرى تسوية نصيبها فى المعاش بافتراض انها كانت مستحقة فى المعاش عند الوفاة ـ على أن يبدأ استحقاقها له من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ طلاقها أو ترملها ٠

مادة ١٤٢ ـ العجز الصحى الطارىء :

اذا كان الابن أو الزوج أو الأخ قد حرم من المعاش بسبب قدرته على الكسب عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم طرأت عليه بعد ذلك حالة عجز صحى كلى عن الكسب ، فيعطى نصيبا من المعاش بافتراض أنه كان مستحقا للمعاش عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ ثبوت العجز المذكور ٠

مادة ١٤٣ ـ عودة الاستحقاق للارملة :

١ ـ اذا حرمت الأرملة من نصيبها فى المعاش بسبب زواجها ثم طلقت بعد ذلك أو ترملت فيعود اليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها أرملة لزوجها الأول ، وذلك مالم تكن مستحقة لمعاش عن زوجها الأخير ، فتستحق فى هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها ٠

٢ ـ ويراعى فى حالة عودة الاستحقاق فى المعاش الى احدى أرامل المتوفى أن يخفض معاش الأرامل الأخريات للمتوفى ذاته ـ ان وجدن ـ بقدر جزء المعاش الذى استحقته الأرملة نتيجة طلاقها أو ترملها ٠

مادة ١٤٤ ـ الاخطار بالتغيير :

١ ـ على كل مستحق فى معاش ، وكل نائب عن مستحق ، سواء كان وكيلا أو وصيا أو قيما ، أن يخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى المختصة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شانه التأثير فى حقوقه فى المعاش وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ حصول ذلك التغيير ٠

٢ ـ ويتخذ قسم المنافع النقدية المختص ما يستلزمه ذلك من اجراء ٠

مادة ١٤٥ ـ الرد واعادة التوزيع :

عند رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المستحقين أو اعادة توزيع المعاش وذلك لأحد الأسباب المبينة بهذا الفصل ، أو وفقا للقواعد العامة الملحقة بجدول توزيع الأنصبة للمستحقين المرافق ، يعاد ربط المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ الواقعة التى ترتب عليها الرد أو اعادة التوزيع .

مادة ١٤٦ – انتهاء الحق فى المعاش :

ينتهى حق المستحقين فى المعاش فى الحالات الآتية :

١ – وفاة المستحق .

٢ – زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو زواج الأم بغير والد المتوفى .

٣ – بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين وذلك الا اذا كان طالبا فينتهى حقه فى المعاش بانتهاء دراسته أو بلوغه السن المحددة بالمادة (١٢٤) أى التاريخين أقرب .

٤ – ثبوت المقدرة على العمل والكسب بالنسبة الى الأبناء أو الأزواج وذلك اذا كان استحقاقهم بسبب العجز الصحى الكلى .

٥ – تخلف شرط من شروط الاستحقاق بالنسبة لأى من الوالدين أو الاخوة أو الأخوات .

مادة ١٤٧ – تاريخ قطع المعاش :

فى الأحوال المذكورة بالمادة السابقة يقطع المعاش اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الميلادى التالى لتاريخ تحقق سبب انتهاء الحق فيه .

مادة ١٤٨ – المفقود :

١ – اذا كان المشترك أو صاحب المعاش مفقودا ، بأن طالت غيبته عن محل اقامته وانقطعت أخباره عن أهله ولم يعرف مكانه حى هو أو ميت فيجوز (بقرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة) أن تصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه اعانة على حساب المعاش ، ولو لم تثبت وفاته حقيقة أو حكما ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) اثبات أنه مفقود وذلك بشهادة من اللجنة الشعبية للمحلة التى كان يقيم بدائرتها قبل فقده .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(ب) اقامة الدعوى من أى من أفـــراد أسرته أمام المحكمة المختصة لاثبات وفاتـــــه حكما .

(ج) تقديم الدليل على عدم استمرار صرف مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه اليه شخصيا أو الى وكيل أو نائب عنه .

(د) ألا يكون لأفراد أسرته ايراد يساوى المعاش أو يزيد عليه .

٢ ـ وتقدر الاعانة المذكورة بسبعين فى المائة من المعاش الكلى الذى كان يستحق بافتراض ثبوت وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم توزع أنصبة من هذه الاعانة على أفراد أسرته المستحقين عنه وفقا لأحكام هذا الباب (الرابع) من اللائحة وأحكام الجدول رقم (ب) المرافق لها ، ويستمر صرف الاعانة شهريا ، وذلك للمدة التى يحددها القرار الصادر بمنحها على ألا تجاوز هذه المدة سنة .

٣ ـ فاذا ثبتت وفاة المفقود حقيقة ، أو صدر حكم قضائى نهائى باثبات وفاته حكما ، فتصرف منحة الوفاة ، ويسوى المعاش للمستحقين عن المشترك اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ ثبوت الوفاة ، وذلك مع مراعاة عدم جواز الجمع بين الاعانة والمعاش ، عن أى فترة وتسترد أية اعانة تكون قد صرفت عن مدة يستحق عنهـا المعاش .

٤ ـ فاذا ظهر المفقود ، أو ثبتت حياته ، أو رفضت دعوى اثبات وفاته ، فيوقف صرف الاعانة ، وتسترد الاعانات التى سبق أن صرفت الى أفراد أسرته بغير وجه حق .

٥ ـ وتوقع العقوبات الجنائية المقررة بالمادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعى على كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة ، وذلك بقصـد الحصول لنفسه أو لغيره على اعانة بدون وجه حق ، وذلك مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة ١٤٩ ـ التسوية خلال ثلاثة أشهر :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ يجب أن تتم تسوية أى معاش من المعاشات الضمانية التى تستحق بمقتضى أحكام المواد ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١ من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع من هذه اللائحة على وجه السرعة وفى خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تحقق السبب الموجب لاستحقاق المعاش ٠

٢ ـ وتبدأ مدة ثلاثة الأشهر المذكورةفيما يتعلق بمعاش الشيخوخة من تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب بلوغه السن القانونية بحكم المادة ١٣ من القانون ، كما تبدأ هذه المدة بالنسبة الى معاشات العجز الكلى ، سواء كانيرجع الى اصابة العمل أو غيرها ، من تاريخ انتهاءخدمة المشترك او عمله نتيجة للعجز الكلى المذكور ، أيا كان سببه ٠

وفى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، يبدأ ميعاد التسوية للمستحقين عنه من تاريخ وفاته ، وأما معاش العجز الجزئى لاصابة العمل فيجب تسويته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقدير نسبة العجز بصفة نهائية من اللجنة المختصة ٠

٣ ـ وعلى جميع الأقسام المختصة بالمنافع النقدية ، وبالتسجيل والاشتراكات والتفتيشفى اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلديات ، أن تراعى وجوب استكمال عناصر التسوية واتخاذ الاجراءات اللازمة لها على وجه السرعة وعلى هذه الأقسام أن تتعاون فى ذلك بحيث تتم تسوية المعاشات المستحقة فى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة الأشهر المحددة على النحو السالف بيانه ٠

٤ ـ وعلى أقسام الرعاية الطبية النوعية باللجان الشعبية المذكورة ولجان تقدير العجز المختصة بها أن تراعى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقدير العجز وتحديد نسبته على وجه السرعة حتى تتم تسوية المعاش الذى يستحق خلالالميعاد السالف ذكره ٠

مادة ١٥٠ ـ التسوية المؤقتة للمعاشات :

١ ـ اذا قام نزاع حول بعض العناصر اللازمة لتسوية المعاش وتعذر استيفاء البيانات بشأنه منأقسام التسجيل والاشتراكاتوالتفتيش ومن الرجوع الى سجلات وملفات المشتركين ،يكون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على قسم المنافع النقدية المختص أن يخطر المشترك بخطاب مسجل بأوجه النزاع وأسبابه وبالمطلوب منه للفصل فيه ويحدد له ميعادا مناسبا لتقديم ذلك ٠

٢ ـ وعلى قسم المنافع النقدية أن يجرى فى هذه الحالة تسوية مؤقتة بسرعة وأن يصرف للمشترك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمه طلب التسوية ، جزء المعاش الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك الى أن تتم التسوية النهائية فى الميعاد المشار اليه بالمادة السابقة ، وحينئذ تؤدى اليه الفروق مرة واحدة فى الشهر التالى لحصول التسوية النهائية ٠

٣ ـ واذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش المستحق يقل عن المبلغ الذى صرف فيسترد الفرق على أقساط شهرية على ألا يجاوز ما يخصم من المعاش حدود الربع الجائز اقتطاعه شهريا ٠

مادة ١٥١ ـ التسوية المؤقتة لمعاش العجز:

اذا تعذر الوصول على تسوية معاش العجز بالسرعة المطلوبة وذلك بسبب التظلم من تقدير نسبة العجز أو الطعن فى هذا التقدير فتجرى ، بناء على طلب المشترك تسوية مؤقتة على أساس نسبة العجز التى ليست محلا لأية منازعة متى كانت هذه النسبة تخوله الحق فى معاش ،وتتبع بشأن هذه التسوية المؤقتة أحكام المادة السابقة٠

مادة ١٥٢ ـ علاوة العائلة :

تحسب علاوة العائلة المستحقة لأصحاب معاشات الشيخوخة والعجز الكلى لاصابة العمل او لغيرها ومعاشات أفراد الأسرة المستحقين وتصرف هذه العلاوة لأصحابها بالاضافة الى المعاش ،وتتبع بشأنها أحكام المادة ٢٤ من قانون الضمان الاجتماعى ولائحة علاوة العائلة السارية بمقتضاه٠

مادة ١٥٣ ـ عدم الجمع بين أكثر من معاش :

١ ـ لا يجوز للشخص أن يجمع بين أكثر من معاش واحد وذلك سواء كانت هذه المعاشات تستحق له من صندوق الضمان الاجتماعى وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى وأحكام هذه اللائحة أو وفقا لتشريعات التقاعد أو التأمين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاجتماعى ، أو كانت تؤدى اليه من اية خزانة عامة اخرى .

٢ ـ فاذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المذكورة أيا كان سبب استحقاقه له ، فيؤدى اليه فقط المعاش الاكثر فائدة له دون غيره .

٣ ـ على ألا يخل ذلك بالأحكام المقررة بشان المعاشات الاستثنائية والأحكام الخاصة بمعاشات المستحقين عن المتوفى ، وباحكام لائحة المعاش الأساسى واية لوائح أخرى وفى حدود احكام هذه اللوائح .

٤ ـ كما يجوز الجمع بين المعاشات وبين المكافآت المقررة لقدماء المجاهدين بمقتضى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٧ جمادى الأولى ١٣٨٨ و . ر (١٤ أبريل ٧٩ م) بشان تقرير بعض المزايا لقدماء المجاهدين .

مادة ١٥٤ ـ عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الاجر أو الدخل :

١ ـ لا يجوز لأى شخص أن يجمع بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى أو بمقتضى تشريعات التقاعد أو التامين الاجتماعى وبين أى مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته أو عمله لدى أية وحدة ادارية عامة أو جهة من الجهات العامة أو من الجهات التى يملكها كلها أو بعضها الشعب أو الدولة .

٢ ـ ويستثنى من ذلك :

(أ) المعاش الجزئى المستحق بسبب اصابة عمل أو مرض مهنة وفقا لحكم المادة (١٧) من قانون الضمان الاجتماعى وأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة .

(ب) أى مقابل يصرف لصاحب المعاش عما يؤديه من أعمال عارضة أو أعمال وقتية ، ويرجع فى بيان ما يعتبر من هذه الأعمال الى قرارات تصدر من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى .

٣ ـ ولا تخل أحكام هذه المادة بوجوب وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلى ووقف صرفه عند عودة صاحب المعاش الى عمل أو خدمة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(أيا كانت) تخضعه لأحكام التسجيل والاشتراكات الضمانية الاجبارية وذلك عملا بحكم المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعى والمادة ١٦٥ من هذه اللائحة ويكون المعاش غير مستحق طول مدة الوقف المذكور .

مادة ١٥٥ ـ عدم الجمع بين المعاش والمنفعة النقدية قصيرة الأمد :

يراعى ألا يجمع المشترك العامل لحساب نفسه ، عن فترة واحدة ، بين المنفعة النقدية قصيرة الأمد التى تستحق له بمقتضى حكم المادة ٢٥ من قانون الضمان الاجتماعى ، وبين أى معاش من معاشات الشيخوخة أو العجز الكلى أو الجزئى المقررة بالمواد ١٤ و ١٧ و ١٨ من القانون المذكور .

مادة ١٥٦ ـ الاعفاء من الضرائب والرسوم:

١ ـ تعفى من جميع الضرائب والرسوم المعاشات وغيرها من المنافع النقدية الضمانية أيا كانت وذلك عملا بأحكام المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعى ، ويشمل هذا الاعفاء ضريبة الدخل وضريبة الجهاد ورسوم وضرائب الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم .

٢ ـ كما يعفى المضمونون والمستحقون عنهم بعد وفاتهم من رسوم وضرائب الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التى قد تستحق بشأن طلب أداء المعاشات أو المنافع النقدية الضمانية أو التظلم أو الطعن أو المنازعة فى شأنها أو اقامة الدعاوى بهذا الخصوص ، وأوراق التوكيل فى قبضتها وايصالات سدادها .

مادة ١٥٧ ـ ميعاد الاستحقاق والصرف :

تستحق المعاشات شهريا ، ويصرف فى نهاية كل شهر ميلادى قسط المعاش المستحق لصاحبه عن ذلك الشهر مضافا اليه علاوة العائلة المستحقة .

مادة ١٥٨ ـ طرق الصرف :

يكون صرف المعاشات وغيرها من المنافع النقدية باحدى الطرق الآتية :

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١ ـ عن طريق الايداع مباشرة فى حساب المضمون لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وذلك بناء على طلبه ٠

٢ ـ بموجب صك مصرفي مسحوب على أحد المصارف العاملة في الجماهيرية ٠

٣ ـ نقدا من خزينة اللجنة الشعبيةللضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة فى الحدود المقررة للصرف نقدا ٠

مادة ١٥٩ ـ التوكيل فى الصرف :

يجوز أن تصرف المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى الى وكيل عن صاحبها وذلك اذا قام بتوكيله رسميا أو أجرى التوكيل على النموذج الذى تعده اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، على أن يحرره صاحب المعاش أو المنفعة النقدية أمام الموظف المختص باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية ، والذى يقوم بالتصديق على التوكيل ، أو يحرره صاحب المعاش أو المنفعة ويشهد عليه شاهدان ويصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحلة ، على ألا يجوز توكيل موظفى الضمان الاجتماعى فى صرف المعاشات وغيرها من المنافع الا اذا كان الموكلون من اقاربهم لغاية الدرجة الثالثة ٠

مادة ١٦٠ ـ معاش القاصر أو المحجور عليه :

اذا كان صاحب المعاش أو غيره من المنافع النقدية قاصرا أو محجورا عليه ، فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى الى وصيه أو القيم عليه ، وذلك الا اذا اذنت المحكمةالمختصة للقاصر أو المحجور عليه بادارة أمواله أو بصرف معاشه أو مستحقاته الأخرى ومع عدم الاخلال بجواز الصرف الى والدة القصر عملا بحكم المادة (١٤٠) من هذه اللائحة ٠

مادة ١٦١ ـ التحويل :

يجوز تحويل المعاشات والمنافع النقدية الأخرى الى أصحابها من المضمونين المقيمين فى خارج الجماهيرية وتراعى بهذا الشان احكام الاتفاقيات التى تكون الجماهيرية طرفا فيها ـ ان وجدت ـ كما يراعى مبدأ المعاملة بالمثل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٦٢ – الاسقاط والوقف :

١ – لا يجوز لأى سبب كان اسقاط حق المشترك أو صاحب المعاش فى المعاشات أو غيرها من المنافع النقدية المستحقة له أو وقف صرفها اليه ولو كان ذلك بسبب اتخاذ اجراءات جنائية أو تاديبية أو صدور أحكام جنائية أو تاديبية ، ويسرى هذا الحكم سواء كان المعاش أو المنفعة الأخرى قد سويت للمضمون أو لم تكن قد تمت تسويتها له بعد ٠

٢– فاذا قيدت حرية المشترك أو صاحب المعاش أو المنفعة النقدية الاخرى تنفيذا لحكم جنائى فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية المستحقة له الى من يوكله فى قبضها أو يودع (بناء على طلبه) فى حسابه باحد المصارف العاملة بالجماهيرية ، وذلكمع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات وباحكام قانون السجون واللوائح الصادرة بمقتضاه ٠

مادة ١٦٣ – الحرمان :

لا يجوز حرمان المضمون من الحق فى المعاش أو غيره من المنافع النقدية المستحقة له بمقتضى قانون الضمان الاجتماعى وهذه اللائحة ، عن أية فترة سواء كان الحرمان كليا أو جزئيا الا تطبيقا لحكم من الأحكام الآتية :

(أ) الحرمان من المعاش بناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو الأجر أو الدخل ، وقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش ومعاش آخر يصرف من صندوق الضمان الاجتماعي او من اية خزانة عامة أخرى ، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٣٩) من قانون الضمان الاجتماعي وفى الحدود المقررة بالمادتين (١٣١ ، ١٣٢) من هذه اللائحة ٠

(ب) الحرمان من جزء من المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى بسبب الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه ، وذلك فى حدود الربع شهريا ، ووفقا لأحكام المادة (٤٢/جـ) من القانون المذكور ٠

(جـ) اية احكام أخرى واردة فى القانون أو فى هذه اللائحة تقرر وقف استحقاق المعاش أو الحرمان من كل أو بعض المعاش أو غيره من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المنافع النقدية لسبب قانوني ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق .

مادة ١٦٤ – التقادم :

١ – لا يسقط بمجرد مضى المدة اصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية .

٢ – على أنه يمنع سماع الدعوى التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية بمضي خمس عشرة سنة، ويمنع سماع دعوى المطالبة بقسط أو اكثر من اقساط المعاشات أو المنافع الشهرية بمضي خمس سنوات باعتبارها من الديون الدورية المتجددة .

٣ – وتطبق في هذا الشان احكام عدم سماع الدعوى عند التقادم المقررة بالقانون المدني الليبي والمعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٧٢ م .

مادة ١٦٥ – وقف استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز الكلي :

١ – لا يجوز لمن استحق معاشا من معاشات الشيخوخة أو معاشات العجز الكلي لاصابة العمل أو معاشات العجز الكلي لغير اصابة العمل وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، أن يكون في الوقت ذاته مشتركا في الضمان الاجتماعي باعتباره شريكا في الانتاج أو موظفا أو عاملا بعقد أو عاملا لحساب نفسه ، ولا يستحق الشخص أيا من المعاشات المذكورة الا اذا انتهت خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن القانونية أو بسبب العجز الكلي وانتهت – تبعا لذلك – صفته كمشترك في الضمان الاجتماعي .

٢ – فاذا كانت قد انتهت أعمال المشترك وخدماته واستحق معاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلي (لاصابة العمل أو لغير اصابة العمل) بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي ، ثم عاد بعد ذلك الى أي عمل أو خدمة يتقاضى عنها مرتبا أو أجرا أو دخلا (عدا ما يدفع مقابل الأعمال العارضة أو الوقتية) وترتب على ذلك عودته للخضوع لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية باعتباره مشتركا من فئات المشتركين الاربعة (الشركاء والموظفين والعمال والعاملين لأنفسهم) ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فيوقف استحقاقه للمعاش الضمانى ويوقف تبعا لذلك صرفه اليه ، وذلك اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ عودته الى العمل أو الخدمة، ويستمر ذلك الايقاف طول مدة خدمته أو عمله الخاضع لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية، ويظل المعاش الضمانى غير مستحق له الى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة .

٣ ـ وتنطبق أحكام هذه المادة أيا كان العمل أو الخدمة التى عاد اليها الشخص وسواء كان هو عمله السابق أو خدمته السابقة أو كان عملا آخر أو خدمة أخرى ، وأيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة ، وسواء كانت من الوحدات الادارية العامة أو من الشركات أو المنشآت التى يملكها المجتمع كلها أو بعضها أو كانت غير ذلك من جهات العمل أو الخدمة متى كان يترتب على الالتحاق بها العودة للخضوع لاحكام التسجيل والاشتراك الضمانى .

٤ ـ وتسرى أحكام هذه المادة كذلك بشأن من استحقت لهم معاشات الشيخوخة أو العجز الكلى بمقتضى أحكام قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م أو قانون التامين الاجتماعى قبل سريان قانون الضمان الاجتماعى ، فلا يجوز لأى منهم أن يجمع بين صفته كصاحب معاش وبين صفته كمشترك من فئات المشتركين فى نظام الضمان الاجتماعى ، فاذا عاد صاحب المعاش التقاعدى أو التامينى الى خدمة أو عمل يخضعه للتسجيل والاشتراك الضمانى فيوقف استحقاقه للمعاش وصرفه له ويظل هذا المعاش غير مستحق له طول مدةخدمته أو عمله الخاضع لأنظمة الضمان الجديدة .

مادة ١٦٦ ـ الأخطار بالعودة للعمل أو الخدمة :

١ ـ على جميع الوحدات الادارية العامة واللجان الشعبية والمنشآت والشركات والجمعيات وسائر جهات العمل أو الخدمة التى تقوم بتعيين أحد أصحاب المعاشات أو بتشغيله أو استخدامه ، أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى بالبلدية المختصة باسمصاحب المعاش المذكور ورقم تسجيله الضمانى وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة لديها ومرتبه أو اجره أو دخله والجهة التى يصرف منها معاشه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ وعلى كل صاحب معاش يعود الى العمل أو الخدمة أن يخطر بعودته اللجنة الشعبية المذكورة وأن يضمن اخطاره جميع البيانات السالف ذكرها وذلك أيا كانت جهة العمل أو الخدمة الجديدة ٠

مادة ١٦٧ ـ التسوية عند انتهاء العمل والخدمة :

١ ـ صاحب المعاش السابق الذى عاد الى العمل أو الخدمة ثم انتهى عمله أو خدمته ، تعاد تسوية المعاش له على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته السابقة المحسوبة بالتطبيق لاحكام المادتين (١٤ و ١٦) من قانون الضمان الاجتماعى، وأحكام حساب المدد وضمها وفقا لاحكام هذه اللائحة وأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ، ومع مراعاة أحكام عدم جواز الجمع المقررة بالمادة (٣٩) من القانون المذكور وأحكام المادة (١٦٥) من هذه اللائحة ٠

٢ ـ وتتبع فى شأن تسوية المعاش له عند انتهاء عمله أو خدمته أحكام المادة (١٤) أو المادة ١١ أو المادة ١٨ من قانون الضمان الاجتماعى وذلك بحسب ما اذا كانت الخدمة الأخيرة أو العمل الأخير قد انتهى بسبب الشيخوخة أو العجز الكلى لاصابة العمل أو العجز الكلى لغير اصابة العمل ٠

مادة ١٦٨ ـ ايواء صاحب المعاش :

١ ـ فى حالة ايواء صاحب معاش الشيخوخة أو العجز الكلى بدار للشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الاجتماعية ، تخفض قيمة المعاش بنسبة يحددها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ، وتختلف هذه النسبة بحسب ما اذا كان لصاحب المعاش من يلتزم بالانفاق عليهم أو لم تكن تلزمه النفقة على أحد ٠

٢ ـ ويعود اليه حقه فى المعاش كاملا اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء ايوائه بدار الرعاية الاجتماعية المذكورة ٠

مادة ١٦٩ ـ الحجز على المعاش أو غيره من المنافع النقدية :

١ ـ اذا حجز لدى اللجنة الشعبية المختصة على جزء المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى الجائز

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حجزه قانونا فعلى قسم المنافع النقدية بهذه اللجنة أن يخطر المحجوز عليه بذلك خلال اسبوع من تاريخ حصول الحجز فاذا استوفى الحجز اجراءات صحته فيؤدى الى صاحب المعاش أو المنفعة الجزء الباقى منها بعد الحجز فى الميعاد المحدد لاداء المعاشات أو المنافع .

٢ - وعلى اللجنة المذكورة أن تعطى الدائن الحاجز شهادةمبينا بها مقدار المبالغ التىيستحقها المحجوز عليه .

٣ - واذا حصل أكثر من حجز لديها على ذات المعاش أو المنفعة فتراعى اللجنة المحجوز لديها الأولوية بين الديون المحجوز من أجلهاوذلك وفقا لحكم المادة (٤٢) فقرة (ج) من قانون الضمان الاجتماعى وتثبت فى الشهادة التى تعطيها كل حجز وتاريخ توقيعه ونوع الدين المحجوز من أجله .

٤ - وتؤدى اللجنة المبلغ المحجوز لديها الى من يثبت لها أحقيته فيه نهائيا او تودعه خزانة الجهة المختصة بموجب محضر ايداع بعد خصم مصاريف الايداع منه .

٥ - وتستمر اجراءات الحجز قائمة الى أن يحكم ببطلانه أو بعدم الاعتداد به أو ببراءة ذمة المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله ، وعندئذ تعود الى صرف ما كان يستحقه كاملا قبل توقيع الحجز .

٦ - ولا يخلما تقدم بأحكام قانون المرافعات وقانون الحجز الادارى .

مادة ١٧٠ - التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق :

١ - على كل من قسم التفتيش وقسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية المختصة اتخاذ الاجراءات وعمل التحريات اللازمة للتثبت من وجود صاحب المعاش على قيد الحياة ، ومن استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه .

٢ - فاذا ثبت أن تغييرا طرأ من شأنه التاثير فى حق صاحب المعاش ، فعلى قسم المنافع النقدية اتخاذ الاجراء الذى يستلزمه ذلك التغيير، واخطار صاحب الشأن به .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٧١ ـ وفاة صاحب المعاش :

١ ـ ينقضي الحق في معاشات الشيخوخة والعجز الكلي بوفاة صاحب المعاش .

٢ ـ وتصرف في هذه الحالة منحة الوفاة للمستحقين من أفراد أسرة صاحب المعاش المتوفى وفقا لأحكامها المقررة بالمادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي وبهذه اللائحة .

٣ ـ وتتخذ الاجراءات لتسوية المعاشات لأفراد أسرة صاحب المعاش المستحقين عنه بعد وفاته ، وذلك وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

٤ ـ وأما معاشات أفراد الأسرة المستحقين، ومعاشات العجز الجزئي لاصابة العمل ، فتراعى بشأن انتهاء الحق فيها الأحكام المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٧٢ ـ واجب الابلاغ عن الوفاة :

١ ـ على اللجان الشعبية للمحلات ابلاغ قسم المنافع النقدية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصةفورا عن وفاة أصحاب المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى المقيمين بدائرة اختصاصها ، أيا كانت المعاشات والمنافع المذكورة .

٢ ـ وعلى ورثة صاحب المعاش أو المنفعة الابلاغ ـ كذلك ـ عن وفاته .

٣ ـ وفي حالة عدم الابلاغ عن الوفاة ينظر قسم التفتيش باللجنة الشعبية المختصة بمجرد ورود التحريات اليه ، في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد من امتنع عن الابلاغ بقصد التهرب من أحكام القانون ، أو حصل لنفسه أو لغيره على منفعة نقدية على غير مقتض من أحكام القانون أو أحكام هذه اللائحة .

٤ ـ وفي حالة صرف أية معاشات أو منافع نقدية أخرى بدون وجه حق ، تتخذ فورا الاجراءات اللازمة لاسترداد قيمتها أيا كان من دفعت اليه ، وذلك مع عدم الاخلال بالتزام المسئول بتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ١٧٣ – التخلف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات :

١ – لا يترتب على تقصير الملزم بالتسجيل الضمانى الاجبـــارى فى القيـام بواجبه بشأن تسجيل المشتركين ، ضياع حق أى من المضمونين (المشتركين) أو المستحقين عنهم (فى حالـــة وفاتهم) فى المنافع الضمانية النقدية ، وتطبـق فى حالة التقصير فى التسجيل حكم المادة (١٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٢ – كما لا يترتب عـــلى التخلف عن اداء الاشتراكات الضمانية من جانب الملزم بادائهـا أو التاخر فيذلك ، ضياعحق المضمون (المشترك) أو حقوق المستحقين عنه (فى حالة وفاته) فـى المنافع الضمانية النقدية ، ويطبق فى هذا الشان حكم المادة (٦٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٣ – وتسرى المنافع الضمانية فى الحـالات المذكورة بالفقرتين السابقتين على أساس ما يثبت لدى الأقسام ذات الشان باللجنة الشعبيـــة للضمان الاجتماعى المختصة .

مادة ١٧٤ – معاشات غير المواطنين :

١ – تستحق للمشتركين من غير المواطنين فى حالات اصابة العمل أو مرض المهنة المعاشات وسائر المنافع المقررة لاصابة العمل بمقتضىاحكام الباب الثانى من هذه اللائحة ، كما تستحـــق لأفراد أسرهم المستحقين عنهم فى حالة الوفـــاة بسبب اصابة العمل أو مرض المهنة منحةالوفاة ومعاشات المستحقين المقررة باحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافر الشروطالمقررة بالبابين الثانى والرابع المذكورين .

٢ – ولا يشترطلاستحقاق المعاشاتوالمنافع المذكورة للمشترك غير المواطن ، ولأفراد أسرتـه (عند وفاته) ، شرط استيفاء المدة المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ١٦ من هـــذه اللائحة .

مادة ١٧٥ – صرف المستحقات السابقـــة للورثة :

فى حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تصرف بالكامل الى ورثته الشرعيين المبالغ الـتى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

استحقت له قبل وفاته ولم تصرف اليه خلال حياته ، وذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقةله لدى صندوق الضمان الاجتماعى بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعى أو اللوائح الصادرةوفقا له ، أو بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى ٠

الباب السادس
أحكام انتقالية

مادة ١٧٦ ـ استمرار صرف المعاشات السابقة :

١ ـ يستمر صرف المعاشات التقاعدية ومعاشات التأمين الاجتماعى التى استحقت لأصحابها قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م بمقتضى أحكام قانون التقاعد واللوائح الصادرة تنفيذا له أو بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وذلك متى كانت الواقعة المنشئة للاستحقاق قد وقعت قبل التاريخ المذكور وأيا كان الوقت الذى تمت فيه التسوية النهائية للمعاش ٠

٢ ـ وتظل سارية بشأن المعاشات المستحقة المذكورة الأحكام المقررة فيما يتعلق بكل منها فى تشريعات التقاعد أو تشريعات التأمين الاجتماعى حسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧٨ من هذه اللائحة ٠

٣ ـ واذا توفى صاحب المعاش التقاعدى يوم ١٩٨١/٦/١ م أو بعده فتصرف الىالمستحقين عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة المقررة أحكامها بالمادتين ٤٧ ، ٤٨ من قانون التقاعد ووفقا للقواعد والاجراءات المتعلقة بهذه المنحة المبينة بذلك القانون ولوائحه ٠

مادة ١٧٧ ـ أيلولة أنصبة من المعاشات السابقة الى المستحقين عند الوفاة :

١ ـ نتبع أحكامقانونالتقاعد لسنة ١٩٦٧م واللوائح الصادرة بمقتضاه فى شأن أيلولةأنصبة من المعاشات التقاعدية المستحقة قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م الى أفراد أسرة صاحب المعاش التقاعدى عند وفاته ، وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبل التاريخ المذكور أو بعده ٠

٢ ـ وتتبع أحكام قانون التأمين الاجتماعى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واللوائح الصادرة بمقتضاه فى شأن أيلولةانصبة من معاشات التامين الاجتماعى المستحقة قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م الى الأرامل والأيتام والوالدين من أفراد أسرة صاحب المعاش التامينى فى حالة وفاته وذلك سواء حدثت هذه الوفاة قبلالتاريخ المذكور أو بعده ٠

٣ ـ وتظل سارية فى هذا الخصوص أحكام قانون التقاعد ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات المستحقين من أفراد أسرة المنتفع المتوفى واحكام قانون التامين الاجتماعى ولوائحه الحالية المتعلقة بمعاشات الأرامل والأيتام والوالدين من افراد أسرة المؤمن عليه المتوفى ، بما فى ذلك قواعد تحديد الأنصبة من المعاش التقاعدى اوالتامين وشروط الاستحقاق واحكام الرد ، واعادةالتوزيع، واحوال انتهاء الحق فى المعاش ، وغير ذلك من الأحكام التقاعدية او التامينية الحالية التىتحكم معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى وذلك حتى ينتهى الحق فى هذه المعاشات التقاعدية او التامينية ٠

٤ ـ ولا تسرى بشأن هذه المعاشات احكام الباب الرابع أو غيره من أحكام هذه اللائحةوذلك فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٧٨ التالية ٠

مادة ١٧٨ ـ احكام قانونالضمان التىتسرى على المعاشات السابقة :

١ ـ تسرى بشأن المعاشات المستحقة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التامين الاجتماعى أحكام قانون الضمان الاجتماعى الآتى بيانها :

(أ) اعادة تقييم المعاشات والمنافع النقدية التى يقدمها صندوق الضمان الاجتماعى عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون الضمان الاجتماعى على أن يراعى مبدأ المساواة فى نسبة الزيادة التى تقرر فى حالة اعادة التقييم ٠

(ب) عدم جواز الجمع بين المرتب أو الأجر أو الدخل وبين المعاش فيما عدا المعاش الجزئى لاصابة العمل ومقابل الأعمال العارضة والوقتية وذلك عملا بالمادة ٣٩ فقرة أولى من قانون الضمان الاجتماعى ٠

(ج) عدم جواز الجمع بين المعاشات وذلك

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وفقا لحكم المادة ٣٩ فقرة ثانية من القانون المذكور .

(د) وقف استحقاق المعاش ووقف صرفه في حالة عودة صاحب المعاش الى العمل أو الخدمة وذلك عملا بالمادة ١٦ من القانون المذكور والمادة ١٦٥ من هذه اللائحة .

(هـ) عدم جواز اسقاط المعاشات أو وقفها وذلك بمقتضى حكم المادة ٤٢/أ من القانون .

(و) منع سماع الدعوى عند التقادم بحكم المادة ٤٢/ب من القانون .

(ز) عدم جواز الحجز على المعاش أو الاقتطاع منه أو النزول عنه الا في حدود معينة وذلك بحكم المادة ٤٢/جـ من القانون .

(ح) اعفاء المعاشات من الضرائب والرسوم وفقا لحكم المادة ٤٣/أ من القانون .

(ط) استحقاق علاوة العائلة لأصحاب المعاشات بحكم المادة ٢٤ من القانون .

٢ - وتتبع بشأن كل حكم من أحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار اليها في البنود السالف ذكرها ، أحكام المواد المتعلقة به من هذه اللائحة والمنصوص عليها في الباب الخامس منها (الأحكام العامة) بحيث تسري أحكام قانون الضمان المذكورة وما يتصل بها من أحكام هذه اللائحة على معاشات التقاعد ومعاشات التأمين الاجتماعي المستحقة من قبل سريان أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة كما تسري على معاشات المستحقين في حالة وفاة أصحاب المعاشات التقاعدية والتأمينية المذكورة.

مادة ١٧٩ - عودة أصحاب المعاشات السابقة الى العمل أو الخدمة :

اذا عاد صاحب المعاش التقاعدي أو صاحب المعاش التأميني الى مزاولة خدمة أو عمل يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م ، فيوقف استحقاقه للمعاش ويوقف تبعا لذلك صرفه اليه ويستمر ذلك الايقاف طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي وذلك تطبيقا لحكم المادة (١٦) من قانون الضمان الاجتماعي وحكم المادة ١٦٥ من هذه اللائحة .

فاذا انتهت خدمته أو عمله فتعاد تسوية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته المحسوبة وفقا للقانون ، وتتبع بشأن اعادة التسوية فى هذه الحالة أحكام تسوية المعاشات الضمانية المنصوص عليها فى الباب الأول أو الثانى أو الثالث من هذه اللائحة وذلك بحسب سبب انتهاء العمل الأخير أو الخدمة الأخيرة وما اذا كان السبب هو الشيخوخة أو العجز الكلى لاصابة العمل أو العجز الكلى لغير اصابة العمل .

مادة ١٨٠ ـ المكافآت والاعانات المستحقة سابقا :

١ ـ اذا كان الموظف بأى وحدة ادارية عامة أو الشريك فى الانتاج أو العامل قد انتهت خدمته أو عمله قبل يوم ١٩٨١/٦/١ م واستحق بسبب ذلك مكافأة تقاعدية وفقا لأحكام قانون التقاعد أو اعانة اجمالية للشيخوخة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ،

ثم عاد الى الخدمة أو العمل فى ظل سريان أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة فتدخل مدة خدمته أو عمله السابقة ضمن مدة خدمته أو عمله المحسوبة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه .

وذلك بشرط أن يرد الى صندوق الضمان الاجتماعى قيمة المكافأة التقاعدية أو الاعانة الاجمالية التأمينية التى كان قد تقاضاها عن مدة عمله أو خدمته السابقة .

٢ ـ فاذا لم يعد الأشخاص المذكورون الى العمل أو الخدمة بعد سريان أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة فيبقى لهم الحق فى المكافآت التقاعدية التى استحقوها بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو الاعانات الاجمالية للشيخوخة التى استحقوها وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى، واذا لم تكن قد سويت لهم المكافآت التقاعدية أو الاعانات الاجمالية التأمينية المذكورة فتجرى تسويتها وصرفها لهم وفقا لأحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى ، بشرط التحقق من عدم عودتهم الى العمل أو الخدمة بعد يوم ١٩٨١/٦/١ م ولا يعاملون بمقتضى أنظمة الضمان الاجتماعى الجديدة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جدول رقم (١)

رقم م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : تداول الخدمات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة)فى سبائك · العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) · العمل فى صناعة مركبات الرصاص · صهر الرصاص · تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص · التلميع بوسطة برادة الرصاص · أو المساحيق المحتوية على الرصاص · تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص · وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه · ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة ، الخام فى صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية ·
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو ابخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى انتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته ·
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته ·	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الانتيمون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(تابع) جدول رقم (١)

الأمراض المهنية

رقم م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتية أو مشتقاته ومضاعفات ذلك التسمم .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لابخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنغنيز ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنغنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنغنيز أو مركباته وصحنها وتعبئتها .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .
٩	التاثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم . أو حامض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو اية مادة تحتوى عليها .
١٠	التاثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح .	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته او اية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته ويشمل ذلك : التعرض لغبار كربونيل النيكل .
١١	التسمم بفول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى التعرض لأول أوكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عنه من مضاعفات .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته ، وكذلك كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته وأتربتها أو المواد المحتوية عليها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(تابع) جدول رقم (١)

رقم م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها .	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته .	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته ، وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلور الكربون .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكوروفورم أو رابع كلور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الأثين وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد أو التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الاشعاعى أو أشعة اكس .	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس .
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أى مركبات أو منتجات أو مخلفات لهذه المواد وكذا التعرض لأى مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية وأى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى الى تلف العين أو ضعف الابصار .
١٩	أمراض الغبار الرئوية (نومو كونيوزس) التى تنشأ عن : ١ ــ غبار الاسبستوزس (اسبستوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(تابع) جدول رقم (١)

الأمراض المهنية

رقم م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
	٢ ـ غبار السليكا (سليكوزس) .	بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى التعرض لغبار الاسبستوزس وغبار القطن لدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض .
	٣ ـ غبار القطن (بسينوزس) .	
٢٠	الجمرة الخبيثة (انتراكس) .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تناول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢١	السقاوة .	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٢	مرض الدرن .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٣	أمراض الحميات المعدية .	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
٢٤	التسمم بالبريليوم .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وأى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٥	التسمم بالسليتيوم .	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وأى عمل يستدعى التعرض لغباره أوأ بخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٦	مرض القيسون وسائر الأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى .	العمل على أعماق تحت سطح الماء أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو ضغط جوى منخفض وذلك لمدة طويلة أو أى عمل يستدعى التعرض لتخلخل مفاجىء فى الضغط الجوى .
٢٧	التسمم بالنيتروفينول ونظائرها واملاحها	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .
٢٨	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ) .	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(تابع) جدول رقم (١)

الأمراض المهنية

رقم م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩	الليتوسبريه اليوقانية النزفية (الميكروب الذى يؤثر على الكبد) ٠	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك ٠
٣٠	التيتانوس (الكزاس) الناشىء عن المهنة	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك ٠
٣١	الأمراض المهنية التى تصيب المفاصل العظمية والناشئة عن اهتـــزازات الآلات اليدوية التى تدار بالهواء المضغوط أو بالكهرباء وكذلك الآلات المماثلة ٠	العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العاملون لذلك ٠
٣٢	الصمم المهنى والاصابات المهنية الناشئة عن الضوضاء ٠	العمل في الصناعات أو الأعمالالتي يتعرضفيها العمال لتاثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جدول رقم (ب)
بشان انصبة افراد الأسرة المستحقين فى حالة وفاة المشترك او صاحب المعاش

رقم الحالة	المستحقون	توزيع أنصبة من المعاش على فئات المستحقين فى كل حالة							
		الأرامل		الأولاد		الوالدان	الاخوة أو الأخوات		ملاحظات
(أ)	حالات وجود أولاد بدون أرامل	أرملة أو زوج مستحق	أرامل	ولد واحد	أكثر من ولد	أحد الوالدين	أخ أو اخت	أكثر من الوالدان	أخ أو اخت	
١	ولد أو أولاد .	—	—	٧٥٪	١٠٠٪	—	—	—	—	
٢	ولد واحد ووالد .	—	—	٧٥٪	—	٢٥٪	—	—	—	
٣	ولد ووالدان .	—	—	٧٠٪	—	—	—	٣٠٪	—	
٤	أكثر من ولد ووالد أو والدان .	—	—	—	٨٠ ٪	٢٠٪	—	٢٠٪	—	

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(تابع) جدول رقم (ب)

رقم الحالة	المستحقون	توزيع النصيبة من المعاش على فئات المستحقين فى كل حالة							ملاحظات
		الأرامل		الأولاد		الوالدان	الاخوة أو الأخوات		
(ب)	حالات وجود أرملة أو أرامل أو زوج مستحق	أرملة أو زوج مستحق	أرامل	أكثر من ولد واحد	ولد واحد	أحد الوالدين	الوالدان معا	أخ أو أخت	أكثر من أخ أو أخت	
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق .	٧٥٪	٧٥٪	—	—	—	—	—	—	
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد .	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪	—	—	—	—	—	
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد .	٤٠٪	٤٠٪	—	٦٠٪	—	—	—	—	
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد .	٧٥٪	٧٥٪	—	—	٢٥٪	—	—	—	
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان	٦٥٪	٦٥٪	—	—	—	٣٥٪	—	—	
٦	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد ووالد أو والدان .	٤٠٪	٤٠٪	٤٠٪	—	٢٠٪	٢٠٪	—	—	
٧	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأولاد ووالد أو والدان .	٣٠٪	٣٠٪	—	٥٠٪	٢٠٪	٢٠٪	—	—	
٨	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخ أو أخت .	٧٥٪	٧٥٪	—	—	—	—	٢٥٪	—	
٩	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأخوة أو أخوات .	٦٥٪	٦٥٪	—	-	—	—	—	٣٥٪	
١٠	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وأخ أو أخت .	٦٠٪	٧٠٪	—	—	١٥٪	—	١٥٪	—	
١١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان وأخ أو أخت .	٦٠٪	٦٠٪	—	—	—	٢٥٪	١٥٪	—	
١٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالد وأخوة أو أخوات .	٦٠٪	٦٠٪	—	—	١٥٪	—	—	٢٥٪	
١٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدان وأخوة أو أخوات .	٥٠٪	٥٠٪	—	—	—	٢٥٪	—	٢٥٪	

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رقم الحالة	المستحقون	توزيع النصيبة من المعاش على فئات المستحقين في كل حالة						
		الأرامل		الأولاد	الوالدان		الاخوة أو الأخوات	ملاحظات
(ج)	حالات وجود والدين أو اخوة أو أخوات أو هم معا	ارملة أو ارامل زوج مستحق		ولد واحد أولاد	احد الوالدين	الوالدان	اخ أو اخت	اكثر من اخ أو اخت
١	والد أو والدان .	—	—	—	٤٠٪	٦٠٪	—	—
٢	أخ أو اخت أو اكثر .	—	—	—	—	—	٤٠٪	٦٠٪
٣	والد أو والدان واخ أو اخت .	—	—	—	٤٠٪	٦٠٪	٤٠٪	—
٤	والد واخوة أو اخوات .	—	—	—	٤٠٪	—	—	٦٠٪
٥	والدان واخوة أو اخوات .	—	—	—	—	٥٠٪	—	٥٠٪

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قواعد عامة
بشأن الجدول (ب) الخاص بتوزيع انصبة من المعاش على المستحقين فى حالة الوفاة

القواعد العامة الآتى بيانها فيما يلى مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعى (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفى) وهى قواعد ملحقة بالجدول رقم(ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع انصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى .

ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعى (فى جميع الأحوال) أحكام لائحة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد العامة الآتية :

١ ـ كلمة (الولد) تعنى الابن أو البنت . وكلمة (الأولاد) تعنى أولاد المتوفى سواء منهم الذكور والاناث .

٢ ـ يقصد (بالوالد) الأب أو الأم .

ويقصد (بالوالدين) الأب والأم .

٣ ـ يقصد (بالاخوة والأخوات) اخوة المتوفى وأخواته عامة سواء كانوا أشقاء أوشقيقات أو لم يكونوا كذلك .

٤ ـ الأقارب المذكورون فى الجدول (وهم الأولاد والأرامل والوالدان والاخوة والاخوات) لا يستحق أى منهم الأنصبة المبينة بذلك الجدول الا اذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الواردة بيانها فى الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعى ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يحجبون الاخوة حجب حرمان .

٥ ـ عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهن بالتساوى .

٦ ـ عند تعدد الأولاد ـ ذكورا كانوا أو اناثا يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوى .

٧ ـ عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم النصيب المحدد لهما بالجدول بالتساوى بينهما .

٨ ـ عند تعدد الاخوة أو الأخوات مع توافر

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

شروط الاستحقاق لهم يقسم النصيب من المعاش المحدد لهم بالجدول بينهم بالتساوى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ٠

٩ ـ اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجت أحداهن أو توفيت فان معاشها يرد الى باقى الأرامل ٠

١٠ ـ اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجن أو توفين ـ جميعا ـ فيقطع [illegible] عنهن ويئول نصيبهن فى ذلك المعاش لأولاد المشترك المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى بالتساوى بينهم وذلك متى كان هؤلاء الأولاد ممن تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ زواج الأرامل أو وفاتهن ٠

١١ ـ اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن أرملة واحدة واستحقت نصيبا فى المعاش ثم تزوجت بعد ذلك أو توفيت ، فان معاشها يقطع عنها ويرد الى أولاد المتوفى المستحقين فى المعاش فى تاريخ زواجها أو وفاتها ، ويسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الزوج المستحق فى المعاش ٠

١٢ ـ فى حالة وقف أو قطع معاش أحد الأولاد بسبب وفاته أو بسبب تخلف شرط من شروط استحقاقه للمعاش ، يرد نصيبه الى باقى الأولاد بالتساوى بينهم ٠

١٣ ـ فى حالة انتهاء حق الأولاد جميعا فى المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شروط استحقاقهم للمعاش ، يرد نصيبهم فى المعاش الى الأرملة أو الأرامل بالتساوى بينهم ٠

١٤ ـ فى حالة وقف أو قطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شرط استحقاقه للمعاش يرد معاشه الى الوالد الآخر سواء كان أبا أو أما للمتوفى ٠

١٥ ـ فى حالة وقف أو قطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شروط استحقاقهما للمعاش يرد معاشهما الى الولد أو الأولاد المستحقين عن المتوفى (بالتساوى) ٠ وفى حالة عدم وجود هؤلاء الأولاد يرد معاش الوالدين الى الأرملة أو الأرامل المستحقات عن المتوفى (بالتساوى بينهن) ٠ وفى حالة عدم وجودهن يرد ذلك المعاش الى الأخ أو الأخت أو الاخوة أو الاخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق (وذلك بالتساوى بينهم) ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٦ ـ عند قطع أو وقف معاش أحد الاخوة أو الأخوات يرد نصيبه فى المعاش الى باقى الاخوة أو الأخوات بالتساوى بينهم متى توافرت شروط الاستحقاق فيهم .

١٧ ـ فى حالة قطع أو وقف نصيب الاخوة أو الاخوات جميعا فى المعاش يرد نصيبهم الى الأرملة أو الأرامل .

١٨ ـ يشترط لرد المعاش وفقا لأحكام اللائحة والقواعد العامة السالف ذكرها أن يكون سبب الاستحقاق قائما فيمن يرد اليهم المعاش وأن تكون شروط الاستحقاق متوافرة لهم فى وقت الرد .

١٩ ـ عند زوال السبب الذى من أجله أوقف النصيب فى المعاش أو قطع يعاد التوزيع بأن يسترد هذا النصيب من رد عليه ويعاد لمستحقه الأصلى .

٢٠ ـ فى حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشا أكبر وفقا لقانون الضمان الاجتماعى أو لائحة المعاشات الضمانية يعاد توزيع المعاش المستحق عن المتوفى باعتبار ان هذا المستحق غير موجود .

٢١ ـ اذا توفى المشترك أو صاحب المعاش عن زوجة (أرملة) حامل أو زوجات (أرامل) حوامل ، فيعاد توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة (الأرملة) أو أى من الزوجات (الأرامل) مولودا حيا . وتكون اعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاة المشترك أو صاحب المعاش .

٢٢ ـ فى جميع حالات قطع المعاش أو وقفه أو رده أو اعادة توزيعه لا يسرى التعديل فى التوزيع ولا يترتب الاستحقاق الجديد ، الا اعتبارا من أول الشهر الميلادى التالى لتاريخ حصول السبب الموجب للقطع أو الوقف أو الرد أو اعادة التوزيع .

٢٣ ـ حصص المعاش غير الموزعة ـ بسبب عدم استحقاقها ـ تؤول فى جميع الأحوال الى صندوق الضمان الاجتماعى .